الأمم المتحدة

A/78/482

الجمعية العامة

Distr.: General
24 November 2023
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعون

البند 107 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد روبرت ألكسندر **بوفيدا بريتو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند، بالاقتران مع البند 108 المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"، في جلستيها الخامسة والسادسة المعقودتين في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ونظرت في المقترحات المقدمة واتخذت إجراء بشأن هذا البند في جلساتها السابعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين والسادسة والخمسين، المعقودة في 3 و 10 و 14 و 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1].

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/78/119)؛

(1) A/C.3/78/SR.5 و A/C.3/78/SR.6 و A/C.3/78/SR.47 و A/C.3/78/SR.50 و A/C.3/78/SR.51 و A/C.3/78/SR.56.

301123 291123 23-23265 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/78/159)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/78/264)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (A/78/122).

4 - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر، أدلت ممثلة مكتب نيويورك التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيان استهلالي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من جمهورية إيران الإسلامية، والاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، والولايات المتحدة الأمريكية وقبرص والمكسيك.

5 - وفي الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة[2].

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/78/L.2

6 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 23/2023 بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وقدَّم الرئيس (النمسا) مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/78/L.2).

7 - وفي الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/78/L.2.

8 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.2 (انظر الفقرة 29، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/78/L.3

9 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 24/2023 الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع قرار بعنوان "الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج". وقدَّم الرئيس (النمسا) مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/78/L.3).

10 - وفي الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.3 (انظر الفقرة 29، مشروع القرار الثاني).

(2) انظر A/C.3/78/SR.47.

جيم - مشروع القرار A/C.3/78/L.4

11 - أوصى المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي في قراره 25/2023 الجمعيةَ العامةَ باعتماد مشروع قرار بعنوان "تعزيز مساهمات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030". وقدَّم الرئيس (النمسا) مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/78/L.4).

12 - وفي الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.4 (انظر الفقرة 29، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/78/L.5

13 - أوصى المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 26/2023 الجمعيةَ العامةَ باعتماد مشروع قرار بعنوان "المساعدة التقنية المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب". وقدَّم الرئيس (النمسا) مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/78/L.5).

14 - وفي الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.5 (انظر الفقرة 29، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/78/L.6

15 - أوصى المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي في قراره 27/2023 بأن تعتمد الجمعيةَ العامة مشروع قرار بعنوان "تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة". وقدَّم الرئيس (النمسا) مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/78/L.6).

16 - وفي الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.6 (انظر الفقرة 29، مشروع القرار الخامس).

17 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

واو - مشروع القرار A/C.3/78/L.12/Rev.1

18 - في الجلسة الخمسين المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص" (A/C.3/78/L.12/Rev.1)، قدمه كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوزبكستان، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وميانمار، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من باكستان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركمانستان، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسلفادور، وطاجيكستان، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ومالي، ومصر، والمكسيك.

19 - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من كوت ديفوار، وملاوي، والنيجر، وهايتي.

20 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل بيلاروس ببيان.

21 - وفي الجلسة الخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.12/Rev.1 (انظر الفقرة 29، مشروع القرار السادس).

22 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة) وإسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وبولندا.

23 - وفي الجلسة الحادية والخمسين، المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات إضافية بعد اعتماد مشروع القرار A/C.3/78/L.12/Rev.1 ممثلو كل من أوكرانيا، وكندا (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا)، وهنغاريا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والجمهورية العربية السورية، والاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية وليتوانيا.

زاي - مشروع القرار A/C.3/78/L.8/Rev.1

24 - في الجلسة السادسة والخمسين، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" (A/C.3/78/L.8/Rev.1) مقدم من الأرجنتين، وإيطاليا، وباراغواي، وتونس، والصين، وفيجي، وقبرص، ومقدونيا الشمالية، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، وهندوراس. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والهند، وهنغاريا، وهولندا (مملكة)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

25 - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وكازاخستان، ومالي، وملاوي، وناميبيا.

26 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل إيطاليا ببيان.

27 - وفي الجلسة السادسة والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.8/Rev.1 (انظر الفقرة 29، مشروع القرار السابع).

28 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من أستراليا (أيضا باسم أيسلندا، وكندا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا، والنرويج) والاتحاد الروسي، ومصر، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

29 - توصي اللجنةُ الثالثة الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأولّ
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشـــر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضـــى قرار المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي 155 جيم (د-7) المؤرخ 13 آب/أغســطس 1948 وقرار الجمعية العامة 415 (د-5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1950،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثَّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشـــير إلى قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديســـمبر 1991، الذي أكدت الدول الأعضـــاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُعقد كل خمس ســنوات وأن توفر محفلا يتيح القيام بجملة أمور منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهنا وتخصـصـات شـتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصـوغ السياسـات، واستبانة الاتجاهات والمسـائل المسـتجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المنطبقة من قرارها 119/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام المنطبقة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996،

وإذ تشـــير إلى قرارها 270/57 باء المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2003 بشـــأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنســـقين لنتائج المؤتمرات الرئيســـية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يُتعهد بها في المؤتمرات الرئيسـية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يُتوصـل إليها في المؤتمرات الرئيسـية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت فيه الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديســمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشـــأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وســـيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن

تســـتعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 231/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشـــر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2026، دون المســـاس بتوقيت مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبهدف الإبقاء على دورة الســـنوات الخمس للمؤتمرات، في ضـــوء عملية المتابعة المكثفة التي اضـــطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشـــأن تنفيذ إعلان كيوتو،

وإذ تشير إلى أنها طلبت، في قرارها 231/77، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقرَّ في دورتها الثانية والثلاثين الموضـــوع العام للمؤتمر الخامس عشـــر وبنود جدول أعماله ومواضـــيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره، وأوصت فيه ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة المؤتمر الرابع عشر والنجاح الذي حققه، لضـــمان أن يكون الموضـــوع العام للمؤتمر الخامس عشـــر وبنود جدول أعماله ومواضـــيع حلقات العمل التي ســـتُعقد في إطاره مترابطة، وأن تكون بنود جدول الأعمال ومواضـــيع حلقات العمل مُبسَّـــطة ومحدودة العدد، وشـــجعت على تنظيم فعاليات جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكمِّلة لها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير كذلك إلى مقرريها 550/74 ألف المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020 و 550/74 باء المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020، اللذين قررت فيهما عقد المؤتمر الرابع عشر في عام 2021 بدلا من عام 2020 بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ يشجعها نجاح المؤتمر الرابع عشر بصفته واحدا من أكبر المحافل وأكثرها تنوُّعا لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضـــع القوانين والســـياســـات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى،

وإذ تشـــيد بحكومة اليابان لعقدها مؤتمرا رابع عشـــر مكثفا وموجزا ومثمرا، على الرغم من الظروف الصـــعبة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة البحث عن سبل لزيادة تحسين عمل المؤتمرات المقبلة،

وإذ تؤكد أهمية الاضـــطلاع بجميع الأنشـــطة التحضـــيرية للمؤتمر الخامس عشـــر في حينها وبطريقة منسقة،

وإذ تضع في اعتبارها استراتيجية إدارة الاستدامة في منظومة الأمم المتحدة، للفترة 2020-2030، وأفضل الممارسات المتبعة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وتنظيمه،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[1]،

1 - ***تكرر دعوتها*** الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[2]، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

2 - ***ترحب*** بمبادرة حكومة اليابان بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان كيوتو؛

3 - ***تطلب*** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقا لولايتها، تنفيذ السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها تنظيم مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات بغية تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

4 - ***تلاحظ*** التقدُّم المحرَز حتى الآن في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

5 - ***تقرِّر*** ألاَّ تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الخامس عشر ثمانية أيام، بما يشمل المشاورات السابقة له؛

6 - ***تقرر أيضا*** أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الخامس عشر هو "تسريع العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: حماية الناس والكوكب وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في العصر الرقمي"؛

7 - ***تقرِّر كذلك***، وفقاً لقرارها 119/56، افتتاح المؤتمر الخامس عشر بجزء رفيع المستوى تُدعى الدول إلى أن يكون ممثلوها فيه على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء النيابات العامة، وتُتاح فيه للممثِّلين فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛

8 - ***تقرِّر***، وفقاً لقرارها 119/56، أن يعتمد المؤتمر الخامس عشر إعلاناً وحيداً يُقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه؛

9 - ***تقرر أيضا*** أن تولي اللجنة الاعتبار الواجب لتقرير المؤتمر الخامس عشر؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يشجِّع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الخامس عشر، مع مراعاة الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظَّم في إطاره؛

---

(1) E/CN.15/2023/11.

(2) القرار 181/76، المرفق.

11 - ***توافق*** على جدول الأعمال المؤقَّت التالي للمؤتمر الخامس عشر الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية في دورتها الثانية والثلاثين:

1 - افتتاح المؤتمر.

2 - المسائل التنظيمية.

3 - تطوير استراتيجيات مبتكرة وقائمة على الأدلة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

4 - تعزيز نظم للعدالة الجنائية تتمحور حول الإنسان وتتسم بالشمولية والقدرة على الاستجابة في عالم دائم التغير.

5 - التصدي للجريمة ومكافحتها - بما في ذلك الجريمة المنظمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره - بأشكالها الجديدة والمستجدة والمتغيرة.

6 - العمل معا بطريقة أفضل للارتقاء بالتعاون والشراكات، بما في ذلك المساعدة التقنية والمادية والتدريب، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

7 - اعتماد تقرير المؤتمر.

12 - ***تقرِر*** أن يُنظَر أثناء حلقات العمل التي تنظَّم في إطار المؤتمر الخامس عشر في المسائل التالية:

(أ) بناء مجتمعات قادرة على الصمود، مع التركيز على حماية النساء والأطفال والشباب: تعزيز المشاركة والتعليم وثقافة احترام القانون؛

(ب) ضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة: نحو مجتمعات آمنة ومأمونة في ظل احترام سيادة القانون؛

(ج) المضي قدما: تعزيز جمع البيانات وتحليلها من أجل توفير حماية أفضل للناس والكوكب في وقت ظهور أشكال جديدة ومستجدة ومتغيرة من الجريمة؛

(د) تحويل العصر الرقمي إلى فرصة: تعزيز الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وللمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب، لكي يتسنى عقد تلك الاجتماعات في أقرب موعد ممكن في عام 2025، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية؛

14 - ***تطلب أيضاً*** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموًّا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الخامس عشر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في السابق وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

15 - ***تحثُّ*** المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الخامس عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستنَد إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر؛

16 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المؤتمر الخامس عشر عن طريق ضم الخبراء القانونيين والخبراء في السياسة العامة، مثل الاختصاصيين الذين تلقوا تدريبا خاصا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممن لهم خبرة عملية فيه، إلى تشكيلة وفودها؛

17 - ***تشدِّد*** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الخامس عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الخامس عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجِّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛

19 - ***تشجِّع*** الدول على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء؛

20 - ***تشجِّع*** برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصِّصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الخامس عشر؛

21 - ***تطلب*** إلى اللجنة أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها الثالثة والثلاثين لاستعراض التقدُّم المحرَز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدِّم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

22 - ***ترحِّب*** *مع التقدير* بعرض حكومة الإمارات العربية المتحدة استضافة المؤتمر الخامس عشر، المزمع عقده في عام 2026؛

23 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدِّم إليها تقريراً في هذا الشأن عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين؛

24 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني
الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر[1] وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[2]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع،

وإذ تشير إلى مداولات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير إرشادات عملية لنظم العدالة الجنائية الوطنية بشأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصية بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

وإذ تشير أيضا إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استتبانة المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر الرابع عشر، ولا سيما تشجيع بعض المشاركين الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل[3]،

وإذ تشير كذلك إلى الجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة 182/76، المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وذلك بعقد اجتماع فريق خبراء عبر الإنترنت دعمته حكومة اليابان، واجتمع خلاله، في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022، عدد محدود من الخبراء شاركوا بصفتهم الفردية لتبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة ولتحديد مجموعة من العناصر الرئيسية سيُنظر في إدراجها في مشاريع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام،

وإذ تشير إلى قرارها 232/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أدوات مفيدة للدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات

---

(1) A/CONF.234/16.

(2) القرار 181/76، المرفق.

(3) A/CONF.234/16، الفصل السابع، القسم باء.

والبحوث والأدوات الحالية، والإسهامات المكتوبة الواردة من الدول الأعضاء، وكذلك، وبدون تبعات، نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022،

وإذ تشير أيضا إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة أو أوصت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[4]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[5]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[6]، وإذ تقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديدا على الحد من معاودة الإجرام،

1 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات أو خطط عمل شاملة للحد من معاودة الإجرام من خلال تدخلات فعالة لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم؛

2 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة والمخاطر التي يواجهونها، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية لدعمهم في تنمية المهارات اللازمة لإعادة إدماجهم؛

3 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على أن تراعي، حسب الاقتضاء وتماشيا مع تشريعاتها الداخلية، معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة والمناسبة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تُدمج المنظور الجنساني في نُظم العدالة الجنائية لديها وتدعم تنمية المهارات اللازمة بين الجناة في المرافق الإصلاحية، وتيسر الحصول على فرص العمل، عند الاقتضاء، من أجل إعادة التأهيل الاجتماعي للجناة وإعادة إدماجهم؛

4 - ***تقر*** بالفائدة التي يمكن تحقيقها من إدراج احترام التنوع الثقافي، القائم على احترام سيادة القانون، في برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

5 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز نُهُج وبرامج إعادة التأهيل في إطار نظمها القضائية المخولة بمعالجة مشاكل محددة، مثل قضايا الصحة الاجتماعية أو العقلية؛

6 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجتمع والأفراد وحقوق الضحايا والجناة؛

7 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة، مثل وكالات التوظيف والرعاية الاجتماعية والحكومات المحلية، وكذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام

(4) القرار 175/70، المرفق.

(5) القرار 229/65، المرفق.

(6) القرار 110/45، المرفق.

والخاص على نطاق تلك السلطات الحكومية والمجتمع المحلي، بما يشمل أصحاب العمل المتعاونين والمتطوعين المجتمعيين الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة في المجتمع على المدى الطويل؛

8 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي قدمت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال إسهامات مكتوبة، معلومات عن الممارسات الواعدة التي يمكن إدراجها في مشاريع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام، لكي ينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي سيعقد اجتماعه عملا بقرارها 232/77؛

9 - ***تحيط علما*** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة وتناولت فيها المجالات الأولية التي يمكن أن ينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية[7]؛

10 - ***تشجع بقوة*** الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية وعلى أن تضم إلى وفودها خبراء من مختلف التخصصات ذات الصلة؛

11 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيئات التأهيلية وإعادة الإدماج من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي عند الطلب، إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلا عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛

12 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

(7) E/CN.15/2023/13.

مشروع القرار الثالث

تعزيز مساهمات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير إلى قرارها 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016، الذي شجعت فيه على اتساق عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة واللجان الفنية التابعة للمجلس وسائر الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية مع عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة سعيا إلى متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 183/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي شددت فيه على أهمية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المساهمة بنشاط في متابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها على الصعيد العالمي ودعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز في هذا الصدد،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 290/75 باء المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021 الذي أحالت فيه إلى مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة لعام 2023، الذي عقد تحت رعاية الجمعية العامة، وشكل نقطة المنتصف في تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دعيت، في إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(1)]، إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين من أجل تعزيز الشراكة العالمية في مجال النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون من أجل تحقيق خطة عام 2030،

وإذ تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بعدة مؤشرات في إطار أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف 16،

وإذ تلاحظ أيضا أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024، المقرر عقده تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملا بمقررها 553/77 المؤرخ 7 آذار/مارس 2023، سيجري استعراضا متعمقا لعدد من أهداف التنمية المستدامة، من بينها الهدف 16،

1 - ***تشير*** إلى الالتزام الذي قطعته الدول بالمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(2)] من خلال ما تبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التسليم تسليما

(1) القرار 181/76، المرفق.

(2) القرار 1/70.

راسخا بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطتان وتعزز إحداهما الأخرى، وبأن الجريمة تعوق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق التنمية المستدامة عامل يمكن الدول من منع الجريمة ومكافحتها بفعالية؛

2 - ***تشدد*** على الدور المهم الذي تؤديه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المساهمة بنشاط في التعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، في إطار ولايتها، وفي المساهمة في التحضير لمؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، المقرر عقده في أيلول/سبتمبر 2023، وفي متابعته؛

3 - ***ترحب*** بالمناقشات المواضيعية المتعلقة بتنفيذ إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية منذ عام 2021، والتي كانت أيضا بمثابة محافل لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030؛

4 - ***ترحب أيضا*** بمساهمة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشة الرفيعة المستوى للجمعية العامة في عام 2023 عن موضوع "تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع: النهوض بالإصلاحات الرامية إلى إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة لا يهمش فيها أحد"؛

5 - ***تدعو*** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة وضع مبادرات سياساتية وتوعوية على الصعيد العالمي للتعجيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 16 المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

6 - ***تشير*** إلى دور اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تجسيد الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة، إلى جانب أوجه الترابط بينها، وتدعو اللجنة، في هذا الصدد، إلى أن تساهم من خلال عملها، وفي إطار ولايتها، في تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية من خلال التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية والمادية والتدريب للدول الأعضاء، لا سيما لصالح البلدان النامية، سعيا إلى التنفيذ المتوازن والمتكامل لخطة عام 2030؛

7 - ***تشجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة دعم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار ولايتها، في الأنشطة المتصلة بالتعجيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 16؛

8 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة التوعية بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبأهميتها في التنفيذ الناجح لخطة عام 2030؛

9 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تعجل، حسب الاقتضاء، بتنفيذ خطة عام 2030 من خلال ما تبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في عام 2026؛

10 - ***تسلّم*** بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وتحقيقا لهذه الغاية، تشدد على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي، ومواجهة تلك التحديات والحواجز

والتصـــدي لها بفعالية، وتحث الدول في هذا الصـــدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشـــيا مع التزاماتها الدولية؛

11 - ***ترحب*** بتعاون لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار ولايتها الراهنة، مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتشجع اللجنة على مواصلة تعزيز تعاونها مع جميع الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية ذات الصلة بغرض النهوض بتنفيذ خطة عام 2030، في سياقات منها متابعة مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة لعام 2023؛

12 - ***تتعهد*** بتعزيز الجهود المتعددة التخصصات لمنع الجريمة ومكافحتها من خلال التعاون والتنسيق بين مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية، والقطاعات الحكومية الأخرى، وكذلك دعم عملها، من خلال إقامة وتعزيز الشـراكات المتعددة أصـحاب المصـلحة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأوساط العلمية، ومع أصحاب مصلحة معنيين آخرين، حسب الاقتضاء؛

13 - ***تطلب*** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تشـــجع الدول الأعضـــاء التي تقدم اسـتعراضـات وطنية طوعية في المنتدى السـياسـي الرفيع المسـتوى المعني بالتنمية المسـتدامة على تبادل خبراتها وما تحرزه من تقدم وتواجهه من تحديات وعقبات في تنفيذ الجوانب المتصـلة بعمل اللجنة من خطة عام 2030؛

14 - ***تشـجع*** الدول الأعضـاء على أن تنظر في تضـمين اسـتعراضـاتها الوطنية الطوعية معلومات عن تنفيذ خطة عام 2030 تتصل بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، لكي ينظر فيها المنتدى السياسي الرفيع المستوى خلال اجتماعه المقرر عقده في عام 2024، وأن تنظر في إطلاع اللجنة خلال دورتها الثالثة والثلاثين في عام 2024، في سياقات منها المناقشة العامة، على المعلومات ذات الصلة الواردة في تلك الاستعراضات الوطنية الطوعية؛

15 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى أن تزود، حسب الاقتضاء، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال أمانتها، بآراء بشأن الكيفية التي يمكن أن تسهم بها اللجنة في التعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، لا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، لكي تنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الثالثة والثلاثين، وتطلب إلى اللجنة أن تحيل تلك المعلومات، إلى جانب نتائج نظرها في تلك الآراء، إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى في اجتماعه المقرر عقده في عام 2024، في إطار متطلبات الإبلاغ القائمة.

مشروع القرار الرابع
المســـاعدة التقنية المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشـــأن مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشـكاله ومظاهره يمثل أحد أشـد الأخطار التي تهدد السـلام والأمن الدوليين، وأن جميع الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بصـرف النظر عن دوافعها، حيثما ارتكبت ومتى ارتكبت وأيا كان مرتكبها، وأنها يجب أن تدان بلا مراء،

وإذ تؤكد مجددا أيضـا أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشـكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تشدد من جديد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي على منع الإرهاب ومكافحته بشكل فعَّال، ولا سيما بتعزيز القدرات الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلب هذه المساعدة،

وإذ تؤكد مسـؤولية جميع الدول عن التقيد بميثاق الأمم المتحدة بكامله، وعن الاحترام الكامل لمبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضي الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في جميع جهودنا الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ تشدد على ضرورة معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيُّد التام بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالقانون الدولي،

وإذ تشـير إلى الإعلان وبرنامج العمل بشـأن ثقافة السـلام[1] والبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[2]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمساعدة التقنية والتشريعية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات[3]،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها 175/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي أهابت فيه بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول الأطراف لكي تنفذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وكذلك لمتابعة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[4] واستعراضها الذي يُجرى كل عامين، وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ تسلم بالحاجة إلى بناء القدرات لمساعدة

---

(1) القراران 243/53 ألف وباء.

(2) القرار 6/56.

(3) القرارات 194/72 و 284/72 و 174/73 و 186/73 و 211/73 و 175/74 و 291/75، وقرارات مجلس الأمن 2133 (2014) و 2178 (2014) و 2195 (2014) و 2199 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2341 (2017) و 2347 (2017) و 2349 (2017) و 2368 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019).

(4) القرار 288/60.

الدول الأعضاء على فهم فوائد هذه الاتفاقيات والبروتوكولات، من أجل دعم الدول التي تنظر في أن تصبح من الدول الأطراف، بما يتوافق مع أطرها القانونية،

وإذ تكرر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وضرورة استمرار الدول في التنفيذ الكامل لجميع ركائزها الأربع، وإذ تشير إلى قرارها 291/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021، المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: الاستعراض السابع"، الذي طلبت فيه، في جملة أمور، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[5]، لا سيما الإجراءات التي التزمت الدول الأعضاء باتخاذها من أجل منع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب[6]،

وإذ تلاحظ العمل الجاري في إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وإذ تلاحظ أيضا الدور الذي ينهض به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باعتباره رئيسا للفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية والإجراءات القانونية والتصدي لتمويل الإرهاب،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك جهودها الرامية إلى معالجة الظروف المفضية إلى الإرهاب، وتعزيز التنمية والإدماج الاجتماعي وتشجيع التكامل في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، على نحو يمتثل لالتزاماتها بموجب القانون المحلي والدولي، وإذ تؤكد مجددا على أن هذا العمل يجب أن يتم في إطار من التنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء ومؤسساتها الوطنية في مكافحة الإرهاب، وإذ يساورها القلق من أن الإرهابيين لا يزالون يسعون إلى استغلال الظروف الأساسية السائدة في بعض البلدان، مثل قصر ذات اليد لدى الحكومات وانعدام القدرات اللازمة لتقديم الخدمات الأساسية من جانب مؤسسات إنفاذ القانون والأمن، وإذ تؤكد أن تعزيز قدرات مؤسسات الدولة وإمكاناتها، حيثما تعين ومتى طُلب ذلك، لمنع الإرهاب ومكافحته، عنصر محوري لنجاح الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية اتباع نهج يشمل الحكومة برمتها والمجتمع بأسره، وإذ تشدد على أهمية أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، في دعم وإكمال الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من

(5) القرار 181/76، المرفق.

(6) E/CN.15/2023/5.

أجل مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ تشجع في هذا الصدد على مشاركة المرأة والشباب في هذه العملية مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة،

وإذ تؤكد مجددا قلقها من أن الإرهابيين يستفيدون في بعض الحالات من الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجيستي، وإذ تسلم بأن طبيعة ونطاق الصلات التي تربط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية تختلف باختلاف السياق الذي تجري فيه، وتتطور من حيث نطاقها وحجمها في بعض السياقات، وإذ تشدد على ضرورة تنسيق الجهود على كل من الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف التصدي لهذا التحدي، وفقا للقانون المحلي والدولي،

وإذ ترحب بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن مشكلة الأطفال المتضررين من الإرهاب، بما في ذلك عمله من أجل منع مشاركة الأطفال في الجماعات الإرهابية ولإعادة تأهيل وإعادة إدماج هؤلاء الأطفال بمن فيهم الأطفال المرتبطون بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وإذ تحيط علما بالدليل المعنون *دليل بشأن الأطفال الذين تجنِّدهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة* والأدلة التدريبية الثلاثة المتصلة به، وخريطة الطريق بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، التي وضعها المكتب،

وإذ تسلم بأن الدول الأعضاء قد تواجه تحديات في استخلاص واستعمال الأدلة التي يمكن قبولها في المحاكم، بما في ذلك الأدلة الرقمية والمادية وأدلة الطب الشرعي، وبوجه خاص في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة، والتي يمكن استخدامها لمساعدة الادعاء وتأمين إدانة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومؤيديهم،

وإذ تحيط علما بالبرنامج العالمي بشأن منع الإرهاب ومكافحته (2022-2027) التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يقدم الدعم للدول الأعضاء التي تطلبه في مجال منع الإرهاب ومكافحته من خلال اتباع نهج وقائية وقانونية ونهج خاصة بالعدالة الجنائية، مع التركيز على سلامة الأشخاص وحمايتهم،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقييمات المستقلة والمتعمقة للمشاريع والبرامج المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته،

1 - ***تحث*** الدول الأعضاء، التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على النظر في القيام بذلك، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل الانضمام إلى تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

2 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة من أجل دعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[7]، وعلى تنفيذ الصكوك الدولية التي هي طرف فيها

(7) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا فعالا، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية إلى من يطلبها من الدول الأعضاء تحقيقا لتلك الغايات؛

3 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل ويعزز ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما يشمل المسائل الجنائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، عن طريق تحفيز إيجاد هيئات مركزية وسلطات معنية أخرى قوية وفعالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

4 - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل، بالتعاون مع سائر الكيانات المعنية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، اتساق المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بمنع الإرهاب ومكافحته مع الاحتياجات ذات الأولوية للدول التي تطلبها وأهميتها لتلك الاحتياجات، مع مراعاة الظروف الخاصة لتلك الدول، بما في ذلك السياق الوطني والإقليمي، وكذلك مع الاحترام الكامل للقانون الدولي المنطبق؛

5 - ***تسلم*** بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك الجرائم التي تتعلق بالإرهاب، وتحقيقا لهذه الغاية، تشدد على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي، ومواجهة تلك التحديات والحواجز والتصدي لها بفعالية، وتحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية؛

6 - ***تدرك مع بالغ القلق*** الزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع أي دين أو معتقد آخر؛

7 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة التي يشكلها تصاعد الهجمات الإرهابية التي تحركها كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب، أو التي تنفذ باسم الدين أو المعتقد، بما في ذلك عن طريق إجراء التحقيقات وتبادل المعلومات والتعاون، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها سعيا إلى تحقيق تلك الغايات؛

8 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر، في إطار ولايته، وبالتعاون مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة المعنية، في دعم إيجاد آليات لإشراك الشباب في الترويج لثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات وبين الأديان، وأن يعمل، حسب الاقتضاء، على بلورة فهم لاحترام كرامة الإنسان والتعددية والتنوع، بسبل منها، حسب الاقتضاء، برامج التعليم، وكذلك الرياضات والأنشطة البدنية، التي يمكن أن تثني الشباب عن المشاركة في الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والعنف وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز، وتحيط علما بما توفره الأمم المتحدة من إرشادات، ومنها الدليلان التقني والعملي بشأن الوقاية من التطرف العنيف من خلال الرياضة اللذان نشرهما المكتب؛

9 - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما يلزم من ضروب المساعدة التقنية، التي تتصل بجمع وتحليل وحفظ وتخزين واستخدام وتبادل أدلة الاستدلال العلمي الجنائي والأدلة الإلكترونية من أجل الاستفادة منها في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية لجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة به، وكذلك فيما يتعلق بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة في هذا الصدد، وتشير إلى *الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود*، الذي أعده المكتب[8]، وتحيط علما بالقانون النموذجي المحدث بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الذي يتضمن أحكاما جديدة بشأن الأدلة الإلكترونية واستخدام أساليب التحري الخاصة، والأدوات التقنية ذات الصلة التي أعدها المكتب فيما يتصل بالأدلة الإلكترونية والتعاون الدولي؛

10 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية التي تدعم بناء القدرات، أن تتبادل الممارسات الفضلى والخبرات التقنية بهدف تحسين جمع المعلومات والأدلة المناسبة والتعامل معها وحفظها ومقبوليتها وتبادلها واستخدامها، بما يتفق مع القوانين الداخلية والقانون الدولي، وبما يشمل الأدلة الرقمية والمعلومات والأدلة المتحصل عليها في المناطق المتأثرة بنزاعات مسلحة، من أجل ضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة بشأن مرتكبي الجرائم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون إلى مناطق تعاني من النزاعات المسلحة أو من تلك المناطق؛

11 - ***تشدد*** على أهمية أن تضع الدول الأعضاء نُظُم عدالة جنائية فعالة ومنصفة وإنسانية وشفافة وقابلة للمساءلة، وأن تتعهدها، وفقا للقانون الداخلي وأحكام القانون الدولي السارية، لكي تكون أساسا لأي استراتيجية بشأن مكافحة الإرهاب، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها المناسبة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرات الوطنية على تدعيم نُظُم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

12 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تستعمل، حسب الاقتضاء، المنصات والأدوات التي يستحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنها بوابة إدارة المعارف للموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، وتدعو كذلك الدول الأعضاء إلى النظر في استخدام الموقع الشبكي الذي أنشأه المكتب بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[9]، من أجل تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، وتزويد المكتب بالمعلومات المناسبة من أجل تشجيع تبادل الممارسات الجيدة والتجارب المستفادة بما في ذلك بيانات الاتصال وغيرها من المعلومات المهمة عن السلطات المعينة من أجل تضمينها في مستودع بياناته؛

13 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل بناء قدراتها

(8) بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية للمدعين العامين.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

على جمع وتسجيل وتبادل البيانات البيومترية بشكل مسؤول ابتغاء كشف الإرهابيين والتعرف على هويتهم، بما يشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبما يتماشى مع القوانين الداخلية والقانون الدولي؛

14 - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته في مجال مكافحة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، تطوير المعارف القانونية المتخصصة وأن يواصل تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية التي تهدف إلى منع الإرهاب، امتثالا لجميع الالتزامات المنطبقة المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

15 - ***تدعو*** إلى زيادة الاهتمام والعمل على الصعيدين الوطني والدولي لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على كفالة امتثال جميع تدابير مكافحة الإرهاب لسيادة القانون والقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وتشجع في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يتعاون مع الدول الأعضاء ويقدم الدعم لها عند الطلب، في حدود ولايته، وأن يدمج ويعمم تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مشاريعه وبرامجه لبناء القدرات في إطار ركائز استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الأربع كلها؛

16 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود ولايته وبناء على الطلب، توفير المساعدة التقنية لبناء قدرات الدول الأعضاء في مجال تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وعلى التحقيق بفعالية في قضايا تمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وتنفيذ آليات تجميد الموجودات تنفيذا فعالا، وفي تعزيز نظمها الرقابية والتنظيمية المالية من أجل حرمان الإرهابيين من أي فرصة لاستغلال الأموال وجمعها ونقلها، وفي تنفيذ تعاون فعال بين الوكالات، وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، امتثالا لالتزاماتها الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بمنع ومكافحة تمويل الإرهاب؛

17 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة استبانة أي صلات محتملة أو قائمة أو، في بعض الحالات، متنامية بين الجريمة المنظمة والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وبغير ذلك والاحتيال وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحليل هذه الصلات والتصدي لها من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، إدراكا منها أن الإرهابيين يمكن أن يستفيدوا من الجريمة المنظمة كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجيستي وأن طبيعة ونطاق هذه الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية يتغيران بتغير السياق، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولايته، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

18 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في تنفيذ برامج لبناء القدرات من أجل تعزيز تدابير منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي لتدمير الإرهابيين للممتلكات الثقافية والاتجار بها؛

19 - ***ترفض*** محاولات تبرير أو تمجيد الأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب مزيد من الأعمال الإرهابية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما ومناسبا، ومنسجما مع ما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي، لكي تحظر بحكم القانون التحريض على ارتكاب أي عمل

إرهابي أو أعمال إرهابية، ولكي تمنع أي تصرف من هذا القبيل وتحرم من الملاذ الآمن أي شخص ممن توجد بشأنهم معلومات موثوقة ووجيهة تشكل أسبابا جدية لاعتبارهم ضالعين في تصرف من هذا القبيل، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية في هذا الصدد للدول الأعضاء التي تطلبها؛

20 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز جهودها الرامية إلى تحسين أمن البنية التحتية الهامة وتعزيز قدرتها على الصمود وحماية الأهداف المعرضة للخطر بوجه خاص أو غير المحصنة، مثل البنى التحتية والأماكن العامة، وكذلك وضع استراتيجيات لمنع الهجمات الإرهابية ودرئها والتخفيف من حدتها والتحقيق فيها والتصدي لها والتعافي من الدمار الذي تحدثه، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، وأن تنظر في إقامة شراكات مع القطاعين العام والخاص في هذا الشأن أو تدعيم الشراكات القائمة منها، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بهدف تعزيز تدابير العدالة الجنائية لديها واستراتيجياتها الرامية إلى الحد من خطر الهجمات الإرهابية على البنى التحتية الحيوية؛

21 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تعزز إدارة حدودها حتى تمنع بشكل فعال تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب والجماعات الإرهابية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها من أجل تحقيق تلك الغاية؛

22 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع الكيانات المعنية المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية لمن يطلبها من الدول الأعضاء من أجل التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون إلى مناطق أخرى، عند الاقتضاء، وذلك من خلال أنشطته الرامية إلى بناء القدرات، وذلك فيما يتعلق بتعزيز أنشطتها التعاونية، ووضع التدابير الملائمة واتخاذ إجراءات العدالة الجنائية المناسبة، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتجنيدهم وتدريبهم وتنظيمهم ودفعهم إلى التطرف، وضمان أن أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو تخطيطها أو التحضير لها أو اقترافها أو دعمها سوف يقدم إلى العدالة، ووضع وتنفيذ تدابير مناسبة في مجال العدالة الجنائية وفقاً للالتزامات ذات الصلة المنوطة بها بموجب القانون الدولي وقوانينها الداخلية؛

23 - ***تنوه مع التقدير*** بالتعاون القائم بين مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين، في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية ذات الصلة من أجل بناء قدراتها التشريعية والعملياتية، في مجالات منها وضع قواعد بيانات للتحري عن الإرهابيين وجمع بيانات السفر، مثل المعلومات المسبقة عن المسافرين وبيانات سجلات أسمائهم، ومعالجتها وتحليلها وتبادلها تبادلا فعالا، على أن تؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد معايير منظمة الطيران المدني الدولي والممارسات التي توصي بها بشأن بيانات سجلات أسماء المسافرين التي اعتمدت في حزيران/يونيه 2020؛

24 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تنمية معارفه المتخصصة بشأن الإطار القانوني الدولي للتصدي للإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي المكرس في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة من أجل مواصلة توفير المساعدة لمن يطلبها من الدول الأعضاء بغية تحقيق التنفيذ الفعال لتلك الصكوك على الصعيد القانوني والعملياتي والتقني، بسبل من بينها بناء القدرات؛

25 - ***تعرب عن القلق*** إزاء نشر المحتوى الإرهابي على الصعيد العالمي عن طريق الإنترنت، بما في ذلك المواد التي تُستمد من هجمات تقع على أرض الواقع، وتسلم بما للنُّهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة من أهمية في التصدي لهذه التهديدات، وهي نُهج تشمل الحكومات والكيانات الخاصة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها في هذا الصدد؛

26 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، وبالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى المشاركة في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تقديم الدعم للتدابير والنهج الابتكارية الرامية إلى بناء قدرات الدول الأعضاء، عند الطلب، فيما يتعلق بمواجهة التحديات واستغلال الفرص التي توفرها التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك من الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان، في مجال منع الإرهاب ومكافحته؛

27 - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، لبناء قدرات الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لصالح ضحايا الإرهاب، بمن فيهم ضحايا العنف الجنساني الذي يرتكبه الإرهابيون، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة، وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي المنطبق، مع التأكيد على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وتحيط علما في هذا الصدد بالأحكام التشريعية النموذجية لدعم تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم، التي وضعها المكتب بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب مكافحة الإرهاب؛

28 - ***تطلب كذلك*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة، حتى تمنع إشراك الأطفال في الجماعات المسلحة والإرهابية وتكفل أن الأطفال الذين يُدّعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون أو يُدانون بمخالفته، وخصوصا الأطفال المحرومين من حريتهم، والأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهودا عليها، والأطفال الذين يولدون نتيجة العنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات المسلحة والإرهابية، يعاملون معاملة تتفق مع حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، بما يشمل احتياجهم للدعم النفسي والاجتماعي، وفقا للتشريعات الوطنية وكذلك للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[10] بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول والمعايير الدولية المنطبقة ذات الصلة بحقوق الطفل في مجال إقامة العدل في هذا الصدد، وتحث الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها الوطنية، بالنظر في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بجماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية؛

(10) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

29 - ***تشجع*** الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بما يشمل تلك المبذولة من خلال وكالاتها المختصة، للمشاركة، عند الاقتضاء، مع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك السلطات الدينية والقيادات الأهلية التي لديها خبرات مناسبة في صياغة وإيصال خطابات مضادة ناجعة، وفي مناهضة الخطابات التي يستخدمها الإرهابيون ومناصروهم، وتؤكد أن للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وتيسير التفاهم والحوار الشامل للجميع واحترام التنوع الديني والثقافي وحقوق الإنسان، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم في حدود ولايته المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها؛

30 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء، نظرا للظروف الأمنية العالمية المعقدة في الوقت الراهن، أن تسلط الضوء على أهمية الأدوار التي تؤديها النساء في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، مع اجتناب استغلالهن، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وبالتعاون مع الكيانات المعنية الأخرى المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب من أجل منع تجنيد النساء والفتيات في صفوف الإرهابيين ومن أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حماية كاملة من جميع أشكال الاستغلال أو العنف التي يرتكبها الإرهابيون، بما يتسق مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان، على أن تراعى أيضا، حسب الاقتضاء، التعليقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما يشمل المجتمع المدني، وتلاحظ، مع التقدير، الجهود التي يبذلها المكتب في هذا الشأن؛

31 - ***تشجع*** المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بطرق منها تبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التفاعل مع المجتمع المدني، في إطار الولاية المنوطة به، من أجل دعم دور الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تصميم الاستراتيجية وتنفيذها وتتبُّعها، وتشجع الدول الأعضاء على تهيئة وصون بيئة ملائمة لتمكين المجتمع المدني، بما في ذلك وضع إطار قانوني يحمي حقوق الإنسان ويعززها، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

32 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، من خلال عمله البرنامجي بشأن التصدي للتحديات القائمة في السجون، تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تطلبه في اتخاذ إجراءات مناسبة، وفقا للقانون الداخلي، لتوفير بيئة آمنة وإنسانية في السجون، على أن تؤخذ في الحسبان قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[11]، واستحداث أدوات يمكن أن تساعد على التصدي للتطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين، وإعداد دراسات لتقييم المخاطر من أجل تحديد مدى قابلية السجناء للتجنيد في صفوف الإرهابيين والانزلاق إلى التطرف المفضي إلى العنف، وفي تسهيل نشر المعلومات عن النهج والممارسات الواعدة المتصلة بمنع التطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين لنزلاء السجون؛

(11) القرار 175/70، المرفق.

33 - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته وبناء على الطلب، الدعم إلى الدول الأعضاء في بناء قدراتها في مجال تقييم البرامج والمشاريع وتيسير تبادل الخبرات والمعارف المستمدة من التقييمات المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته؛

34 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية، بما يشمل دعمها بمساهمات مالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم دعم عيني، وفقا لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، خصوصا في ضوء الحاجة إلى توفير مساعدات تقنية معززة وفعالة ومنسقة بشأن تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب؛

35 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الاضطلاع بأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

36 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس
تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتي تمثل مجموعة متكاملة غير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وأقرت فيه أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وأعربت عن الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تشير إلى الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تضع في اعتبارها أن خطة عام 2030 تتوخى، في جملة أمور، عالما يسود كافة أرجائه احترام حقوق الإنسان وكرامة الإنسان وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز،

وإذ تسلّم بأهمية توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات للدول الأطراف، بناء على طلبها، وخصوصا البلدان النامية منها، لدعم جهودها في مجال منع الجريمة وإتاحة العدالة الجنائية، بما في ذلك في مجال الوصول إلى العدالة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، الذي يؤكد أن الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز، ويكرس أيضا المبادئ الرئيسية للمساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة محايدة، إلى جانب جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن أي شخص متهم بجرم جنائي وغيرها من الضمانات الدنيا والحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[2]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، الذي تعهدت فيه الدول الأعضاء بالمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال الجهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مع التسليم تسليما راسخا بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطتان

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 181/76، المرفق.

وتعزز إحداهما الأخرى، وبأن الجريمة تعوق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق التنمية المستدامة عامل يمكن الدول من منع الجريمة ومكافحتها بفعالية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة 48 من إعلان كيوتو، التي سعت فيها الدول الأعضاء إلى ضمان المساواة في الوصول إلى العدالة وتطبيق القانون للجميع، بمن فيهم أفراد المجتمع المستضعفون، بغض النظر عن وضعهم، بسبل منها اتخاذ تدابير مناسبة تضمن أن تكون المعاملة في مؤسسات العدالة الجنائية قائمة على الاحترام وخالية من أي شكل من أشكال التمييز أو التحيز،

وإذ تحيط علما بكافة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[3]، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[4]، ومبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي[5]، وإعلان إسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية[6]، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة[7]، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين[8]، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[9]، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية[10]، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة[11]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[12]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[13]، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[14]، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[15]،

---

(3) القرار 169/34، المرفق.

(4) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، 26 آب/أغسطس – 6 أيلول/سبتمبر 1985: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، القسم دال–2، المرفق.

(5) E/CN.4/2003/65، المرفق؛ انظر أيضا مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2006.

(6) A/73/831-E/2019/56، المرفقان الأول والثاني.

(7) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس – 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، القسم جيم–26، المرفق.

(8) المرجع نفسه، الفصل الأول، القسم باء–3، المرفق.

(9) القرار 34/40، المرفق.

(10) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/2002، المرفق.

(11) القرار 187/67، المرفق.

(12) القرار 110/45، المرفق.

(13) القرار 229/65، المرفق.

(14) القرار 33/40، المرفق.

(15) القرار 175/70، المرفق.

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[16]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[17]، واتفاقية حقوق الطفل[18]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[19]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[20]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[21]،

وإذ تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تؤكد أيضا الدور الرئيسي الذي يقع على عاتق الدول الأعضاء والمسؤولية الرئيسية المنوطة بها في تحديد سياساتها الرامية إلى تحسين أداء نظم العدالة الجنائية لديها من أجل ضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 22/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019، الذي سلمت الدول الأعضاء فيه، ضمن جملة أمور، بأن بعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال وضحايا العنف والأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، يحتاجون إلى تدابير حماية إضافية ويكونون أكثر عرضة للخطر من غيرهم عندما يحتكون بنظام العدالة الجنائية،

وإذ تشدد على أهمية احترام التنوع الثقافي عند تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة بالوصول إلى العدالة، وفقا للتشريعات الوطنية،

وإذ تسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثرت تأثيرا شديدا على أداء نظم العدالة الجنائية والوصول إلى العدالة، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى القضاء على العنف والتمييز والتعصب ضد الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ تسلّم بأن المسؤولية الرئيسية عن منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني، تقع على عاتق الدول الأعضاء،

وإذ تسلّم أيضا بالتحديات المختلفة التي يواجهها السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية والمعزولة في الوصول إلى العدالة، وبالحاجة إلى اعتماد سياسات وبرامج تستجيب لتلك التحديات،

وإذ تشير إلى ولاية الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون التي تشمل تنسيق عملها وتعزيز انخراطها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتقديم توصيات بشأن الخطوات الملموسة

---

(16) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(17) المرجع نفسه.

(18) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(19) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(20) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(21) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

اللازمة لضمان الوصول إلى العدالة للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي فيما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفي إنفاذ القانون،

وإذ تسلّم بأن الحصول على المساعدة القانونية عنصر أساسي في نظم العدالة الجنائية التي تتسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة وتستند إلى سيادة القانون وبأنه يشكل أساسا للتمتع بحقوق أخرى، من بينها الحق في محاكمة عادلة، باعتباره شرطا مسبقا لممارسة هذه الحقوق وضمانة مهمة تكفل الإنصاف في إجراءات العدالة الجنائية وثقة الجمهور بها، ويمكنه أن يسهم في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية تدريب الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، مثل الشرطة والمحامين والقضاة، على الاضطلاع بمسؤولياتهم بطريقة غير تمييزية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 6/27 المؤرخ 18 أيار/مايو 2018 والمعنون "العدالة التصالحية"،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي الفعال الذي يضطلع به على نحو تقني ونزيه وينفذ إلى أقصى حد ممكن، وفقا لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي والتشريعات الداخلية، وإذ تشدد أيضا في هذا الصدد على أهمية تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، وكذلك تيسير الإجراءات المتصلة بالتعاون الدولي، بما في ذلك، في جملة أمور، طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الداخلي والالتزامات الدولية المنطبقة، للمساهمة في الوصول إلى العدالة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"[(22)]،

1 - ***تلاحظ مع القلق*** أن الصعوبات المستمرة التي تواجه الوصول إلى العدالة في نظم العدالة الجنائية تقوض سيادة القانون وتحقيق مجتمعات تتمتع بالسلامة والأمان، وحق جميع الأفراد في المساواة في المعاملة أمام القانون؛

2 - ***تشدد*** على حق الجميع، بمن فيهم الأفراد الذين يعيشون أوضاعا هشة، في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة وعلى أهمية توعيتهم بما لهم من حقوق قانونية، وفي هذا الصدد، تلتزم باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات تتسم بالنزاهة والشفافية تخضع للمساءلة على نحو فعال دون تمييز تتيح للجميع إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك الحصول على المعونة القضائية؛

3 - ***تحيط علما*** بالمناقشة المواضيعية المتعلقة بتعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان، التي عقدت أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي أتاحت فرصة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لتبادل وجهات النظر بشأن هذه المسألة؛

(22) A/75/982.

4 - ***تشير*** إلى اتخاذها قرار عقد مناقشة رفيعة المستوى بشأن موضوع "تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة: النهوض بالإصلاحات من أجل إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع"، وتدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في نتائج تلك المناقشة؛

5 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تضمن، وفقا لتشريعاتها المحلية وفي حدود قدراتها، المساواة للجميع في الوصول إلى العدالة وتطبيق القانون، بسبل منها اتخاذ تدابير فعالة تسترشد بالبيانات ذات الصلة، مثل البيانات المتعلقة بالسن ونوع الجنس؛

6 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على جمع واستخدام بيانات كمية ونوعية، مصنفة حسب العوامل ذات الصلة، لضمان أن تسترشد سياسات وبرامج العدالة الجنائية بجميع الأدلة والبيانات المتاحة والهامة؛

7 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على استكشاف شراكات واستراتيجيات ونهج شاملة لعدة قطاعات ومتعددة التخصصات يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون وتتسم بالشمولية والتكامل على الصعيد الوطني عند وضع تدابير للحد من أوجه عدم الإنصاف في نظام العدالة الجنائية، وعلى تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة والمساواة في المعاملة أمام القانون لجميع الأفراد، بسبل منها برامج العدالة التصالحية؛

8 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز استخدام التكنولوجيا التي تعزز الوصول الشامل والمنصف إلى العدالة، بسبل منها التصدي للتحديات التي قد يفرضها استخدام هذه التكنولوجيا على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

9 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تستخدم، حسب الاقتضاء، نماذج مختلفة من المعونة القضائية، وأن تنظر في سبل فعالة لتوفير إمكانية الحصول على المعونة القضائية لضمان وصول الجميع إلى العدالة، دون تمييز من أي نوع؛

10 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على أن تعزز وتنفذ، وفقا لقوانينها الداخلية، السياسات الرامية إلى ضمان الوصول إلى العدالة للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة ويفتقرون إلى الوسائل الكافية، وذلك من خلال توفير المعونة القضائية الفعالة والمزودة بالموارد الكافية في الوقت المناسب وبكلفة ميسورة، وبالمجان إن أمكن ذلك، على أن تشجع الدول تلك المعونة بدعم مناسب من المؤسسات الأكاديمية المعنية؛

11 - ***تؤكد*** أهمية توفير حماية إضافية لبعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وضحايا العنف، من أجل الوصول إلى نظم العدالة؛

12 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استحداث أدوات تقنية ومواد تدريبية تستند إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يقدم المساعدة التقنية والمادية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لضمان وصول الجميع إلى العدالة؛

13 - ***ترحب*** بزيادة التعاون والتنسيق بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر وكالات الأمم المتحدة في مجال تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة؛

14 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لخبراء ترشحهم الدول الأعضاء، خلال فترة ما بين الدورتين، مع توفير الترجمة الشفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بغية تبادل المعلومات عن التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والعوامل التمكينية اللازمة لتعزيز أداء نظم العدالة الجنائية لضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة؛

15 - ***تسلّم*** بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وتحقيقا لهذه الغاية، تشدد على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي، ومواجهة تلك التحديات والحواجز والتصدي لها بفعالية، وتحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية؛

16 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن اجتماع الخبراء وعن تنفيذ هذا القرار؛

17 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار السادس
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكّل جريمة وخطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وسلامته البدنية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الاتجار بالأشخاص لا يزال، على الرغم من التدابير المتواصلة المتخذة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، يشكّل أحد التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي، ويعوق أيضا التمتع بحقوق الإنسان ويستلزم جهودا أكثر تضافرا للتصدي له بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وحماية ومساعدة ضحاياه، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) شكّلت أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تسلم أيضا بأن الاضطراب والخراب اللذين سببتهما جائحة كوفيد-19 زادا من إلحاح الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل الوقاية من الجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية والتأهب لها ومواجهتها، مع مراعاة الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الطوارئ الصحية بغية مكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[(1)]، وإذ تشير أيضا إلى غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال[(2)]، واتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالأشخاص وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025[(3)]، وإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم[(4)]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(5)]، وإلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[(6)]، المكمل لهذه الاتفاقية الذي

---

(1) القرار 1/70.

(2) الغاية 5-2 من أهداف التنمية المستدامة.

(3) الغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة.

(4) الغاية 16-2 من أهداف التنمية المستدامة.

(5) United Nations, *Treaty Series,* vol. 2225, No. 39574.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

يتضمن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص، وإذ ترحب بالذكرى السنوية العشرين لدخول كل منهما حيز النفاذ، وإذ تسلم كذلك بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[7]، وبالاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[8]،

وإذ تحيط علما باعتماد منظمة العمل الدولية اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)[9]، التي تطلب من أعضائها التي تصدق على الاتفاقية أن تتخذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال على سبيل الاستعجال، وبروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1930 (رقم 29) المتعلقة بالعمل الجبري، الذي يقر بأن الاتجار بالأشخاص لغرض العمل الجبري أو الإلزامي هو شاغل من الشواغل الدولية المتزايدة،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ تؤكد من جديد أن خطة العمل العالمية وضعت من أجل ما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرّض الناس للاتجار وتعزيز استجابة نظم العدالة الجنائية، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

(هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة، ولدى الدول وأصحاب المصلحة الآخرين أيضا، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائط الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع أصحاب المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

---

(7) المرجع نفسه، المجلد 2171، الرقم 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 266، الرقم 3822.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2133، الرقم 37245.

وإذ تشير إلى قراراتها 180/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 194/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 178/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 190/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 192/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 179/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 195/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 186/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقة بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص[10]،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 322/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017 و 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 195/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 236/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، المعنونة "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية"،

وإذ تشير كذلك إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 و 25/2021 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021 المتعلقين بتنفيذ خطة العمل العالمية وقرارات المجلس السابقة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 4/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020، المعنون "الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: تعزيز حقوق الإنسان من خلال مد ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، بالمزيد من الحماية وتحسين دعمهم وتمكينهم"[11] وإلى قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/32 المؤرخ 27 أيار/مايو 2023 والمعنون "اتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في العمليات التجارية والاشتراء العمومي وسلاسل توريد السلع والخدمات"[12]، وإلى قرار اللجنة 2/27 المؤرخ 18 أيار/مايو 2018 والمعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات"[13]، وقرارها 3/27 المؤرخ 18 أيار/مايو 2018 والمعنون "تحسين حماية الأطفال من الاتجار بالأشخاص، بطرائق منها التصدّي للاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات"[14]، وقرارها 4/27 المؤرخ 18 أيار/مايو 2018 والمعنون "تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص"[15]، وإلى القرارات الأخرى الصادرة عن اللجنة فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص،

---

(10) القرارات 49/166 و 167/50 و 66/51 و 98/52 و 116/53 و 67/55 و 137/58 و 166/59 و 144/61 و 156/63 و 190/65 و 145/67 و 149/69 و 167/71 و 146/73 و 158/76 و 194/77.

(11) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(12) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 10* (E/2023/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(13) المرجع نفسه، *2018، الملحق رقم 10* (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(14) المرجع نفسه.

(15) المرجع نفسه.

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 الإعلانَ السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال اجتماعِ الجمعية الرفيع المستوى الذي عُقد بشأن تقييم خطة العمل العالمية[16]، وهو الإعلان الذي كرّرت فيه الدول الأعضاء التأكيد بأقوى العبارات الممكنة على أهمية تعزيز العمل الجماعي للقضاء على الاتجار بالأشخاص،

وإذ تحيط علما بالإشارة إلى منع الاتجار بالأشخاص ومواجهته ومكافحته، وإلى أوجه ضعف الأطفال في سياق التصدي للاتجار بالأشخاص، الواردة في إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021[17]،

وإذ تشير إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، المعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى، الذي يتناول مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، والذي عقدته الجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 19 أيلول/سبتمبر 2016[18]، والذي أعلنت فيه الدول أنها سوف تعمل بهمة، في إطار من الاحترام الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بغية القضاء عليهما، بوسائل منها اتخاذ تدابير محددة الهدف للتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص أو المعرضين لخطر الاتجار بالأشخاص، وأنها سوف توفر الدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص وستعمل على منع الاتجار بالأشخاص في صفوف المتضررين من التشريد،

وإذ تسلّم بأنّ الضرورة تقتضي مزيدا من العمل من أجل بلوغ فهم أفضل للصلة القائمة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص، ومن أجل وضع مبادرات تتسم بمزيد من الفعالية في القضاء على مخاطر الاتجار بالأشخاص الكامنة في عملية الهجرة، وذلك حتى يتسنى إنجاز أمور من بينها تعزيز الجهود الهادفة إلى حماية العمال المهاجرين من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

(16) القرار 7/76، المرفق.

(17) القرار 181/76، المرفق.

(18) القرار 1/71.

وإذ تسلم أيضا بالدور المهم الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وذلك في حدود الولايات القائمة لأعضائه[19] وشركائه[20]،

وإذ تسلم كذلك بأن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات يسهم، ضمن حدود ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وإذ تحيط علما مع التقدير بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته منسقا لأعمال فريق التنسيق، وبأنشطة أعضاء فريق التنسيق الذين يتناوبون على رئاسة الفريق العامل التابع لفريق التنسيق، وإذ تشجع على المشاركة بمزيد من القوة من جانب كل أعضاء فريق التنسيق،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي قام به الرئيسان المشاركان لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لعام 2021، وهما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك توفيرهما تقريرا مشتركا لدعم تقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتنظيمهما الحدث الرفيع المستوى الذي عُقد في 27 أيلول/سبتمبر 2021 بالوسائل الافتراضية بشأن الاتجار بالأشخاص والشراء المستدام، وبأعمال الاجتماع الثالث لفريق التنسيق المعقود على مستوى رؤساء وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها المعنية،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضاً بالعمل الذي قام به الرئيسان المشاركان لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لعام 2022، وهما المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك عقدهما الاجتماع الرابع لفريق التنسيق على مستوى رؤساء وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها المعنية وإطلاقهما الدعوة المشتركة إلى العمل تحت عنوان "عالم في أزمة: الأزمات الإنسانية العالمية والنزاعات تزيد من المخاوف المتعلقة بالاتجار بالبشر" وإصدارهما البيان المشترك المعنون "استعمال التكنولوجيا وإساءة استعمالها" وإسهامُهما في إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية المعقود بمقر الأمم المتحدة في الفترة من 17 إلى 20 أيار/مايو 2022[21]،

وإذ تحيط علماً مع التقدير كذلك بالعمل الذي يقوم به الرئيسان المشاركان لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لعام 2023، وهما المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف

---

(19) مجلس دول بحر البلطيق، وإدارة عمليات السلام بالأمانة العامة، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والاتحاد الدولي للاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وجامعة الأمم المتحدة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والبنك الدولي.

(20) مجلس أوروبا، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها.

(21) القرار 266/76، المرفق.

ضد الأطفال، بما في ذلك وضعهما أولويات عام 2023 بشأن التصدي للاتجار بالأشخاص في سياقات العمل الإنساني، بما في ذلك النزاعات، وكذلك منع ومكافحة الاتجار بالأطفال،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتركيز فريق التنسيق المشترك بين الوكالات على مسألة الاتجار بالأشخاص والتكنولوجيا، والاتجار بالأشخاص في سياقات العمل الإنساني، بما في ذلك النزاعات، والتصدي لقابلية التعرّض للاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، والعلاقة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص، ومنع الاتجار بالأشخاص في سياق الشراء العمومي، وعدم معاقبة ضحايا الاتجار، وإذ تحيط علماً بعمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات على تعزيز التنسيق بين أعضائه وشركائه وكذلك مع المنظمات والمؤسسات الأخرى، بما يشمل الجهات الفاعلة غير الحكومية وجهات المجتمع المدني والضحايا والناجين[22] والقطاع الخاص والنقابات العمالية، وبمواصلة فريق التنسيق تنفيذَ خطة عمله التي أقرها الاجتماعُ المعقود على مستوى رؤساء الوكالات والمنظمات في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، وبالجهود التي يبذلها فريق التنسيق لتسليط مزيد من الضوء على عمله،

وإذ تشير إلى أن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات قد أنشئ من أجل تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالأشخاص في شتى بلدان العالم، عن طريق الاستعانة قدر الإمكان بالآليات القائمة فعلا على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة،

وإذ تشدد على الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عن طريق الاستعانة بما هو قائم من أدوات بناء القدرات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء والخبرة المتاحة في المنظمات الدولية الأخرى،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد التقارير عن الاتجار بالأشخاص في سياق الرياضة، الذي كثيرا ما ينطوي على جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تستغل الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وبخاصة الأطفال، وإذ تعترف في هذا الصدد بالحاجة إلى سد الفجوة المعرفية بشأن هذه المسألة من خلال دعم جمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص في سياق الرياضة والمشاركة في ذلك من أجل ضمان وضع استجابات قائمة على الأدلة،

وإذ تسلم بضرورة الاستمرار في تشجيع قيام شراكة عالمية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص بين كافة أصحاب المصلحة، وبضرورة مواصلة العمل من أجل اعتماد نهج معزز شامل ومنسق لمنع الاتجار ومكافحته ولحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بالاستعانة بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة،

---

(22) لا يرد تعريف لمصطلح "الناجي" أو "الناجون" في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ولكنه يُستخدم في بعض الدول الأعضاء إقرارا بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص يمكنهم التعافي أو قد تعافوا من الصدمة التي تعرضوا لها.

وإذ تسلم أيضا بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة وتبادل المساعدة القانونية حسب الاقتضاء، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمختلف مبادرات الدول الأعضاء التي يُروَّج لها في الأمم المتحدة إسهاماً في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي[23]،

وإذ تشير إلى أن الأرباح المجزية التي يحققها المتاجرون والطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال هما من دوافع الاتجار بالأشخاص، علماً بأن الاتجار بالأشخاص تتضرر منه النساء والفتيات أكثر من غيرهن لكونهن عرضة بوجه خاص للاتجار بهن لغرض الاستغلال الجنسي،

وإذ تؤكد ضرورة أن يتم في عمليات العدالة الجنائية اتخاذ تدابير مناسبة تضمن وصول الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الحماية بأنواعها، بما في ذلك تدابير تكفل ألا يعامل ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يتم التعرف عليهم معاملة مجحفة لكونهم تعرضوا للاتجار وألا يتعرضوا للإيذاء نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية والمجتمعات المحلية والأسر،

وإذ تسلم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلم أيضا بأن ضحايا الاتجار غالبا ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل الوطني أو الاجتماعي، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص، وأن النساء والأطفال من عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة بوجه خاص للاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم كذلك بإمكانات الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا، وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة الدعم المقدّم للحلول القائمة على التكنولوجيا من أجل الكشف عن حالات الاتجار وتحديد ضحاياها وإلى زيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل التصدي للتحديات الجديدة الناجمة عن التطور السريع للإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الضالعين في الاتجار بالأشخاص في استخدام وتكييف تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، من أجل تسهيل الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في سياق حالات الطوارئ، لأغراض استدراج الضحايا،

---

(23) من هذه المبادرات، على سبيل المثال لا الحصر، التحالف المعني بالغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة؛ ومبادرة التمويل من أجل إنهاء الرق والاتجار؛ والدعوة إلى العمل من أجل إنهاء العمل الجبري والرق المعاصر والاتجار بالبشر؛ والمبادئ التوجيهية للإجراءات الحكومية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد العالمية؛ ومباحثات بالي المتعلقة بتهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية.

ولا سيما النساء والأطفال، واستغلالِهم والسيطرة عليهم، ولتجنب انكشاف أمرهم والتحقيق في جرائمهم وملاحقتهم قضائيا، وتحويل أرباح النشاط الإجرامي،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز إنشاء أطر مشتركة، حسب الاقتضاء، لمواءمة الأنشطة وتحديد التقدّم المحرز وتقييمه، وإلى العمل بشكل طوعي على إرساء قاعدة أدلةٍ متينة ومشتركة للبرامج والممارسات الفعالة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى تعزيز حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتها وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل منها، حسب الاقتضاء استخدام المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص[24] والشروح التي أعدتها بشأنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومجموعة أدوات التقييم التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن "الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم"، ومجموعة الأدوات المعروفة باسم *مجموعة الأدوات التي توفر التوجيه في تصميم وتقييم برامج مكافحة الاتجار* التي وضعها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وهيئات القطاع الخاص والمؤسسات المالية بهدف التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال باعتبارهم أشد الفئات ضعفا، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاستمرار هذه الدول والوكالات والمنظمات والهيئات والمؤسسات في تعزيز جهودها وتعاونها من أجل بناء قاعدة الأدلة، بوسائل منها تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تؤكد أن بناء القدرات عنصر هام للغاية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة تكثيف التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق المبادرات الثنائية والإقليمية لتعزيز مكاتب الادعاء العام في الجهاز القضائي والتعاون والتدريب في مجال إنفاذ القانون، ومن أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بهدف تعزيز قدرتها على منع ومكافحة الاتجار بجميع أشكاله، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية،

وإذ تحيط علما بعملية الخرطوم وبإعلانها المعتمد في الخرطوم في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2014 خلال المؤتمر الوزاري الإقليمي المتعلق بالاتجار بالبشر وتهريبهم في منطقة القرن الأفريقي، الذي نسقه الاتحاد الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، والذي كان الهدف منه تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وبناء القدرات في البلدان الأفريقية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،

وإذ تحيط علما أيضا بخطة العمل الثالثة من أجل استجابة شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الغربي للفترة 2023–2028، التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها العادية الثالثة والخمسين، المعقودة في الفترة 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2023 في واشنطن العاصمة،

(24) E/2002/68/Add.1.

وإذ تشير إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[25]، والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين[26]، وإذ تحيط علما باعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للتوصية العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية[27]،

وإذ تسلم بأن الهدف من وضع خطة العمل العالمية ومن إقامة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المنشأ وفقا لخطة العمل العالمية، هو زيادة الوعي بحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص ومدهم بالمعونة الإنسانية والقانونية والمالية عن طريق القنوات القائمة المعنية بتقديم المساعدة، من قبيل المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تقديم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص عن طريق قنوات منها المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة، الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق تقديم المساعدة على الصعيد العالمي التابع للمنظمة الدولية للهجرة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[28]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[29]، وبتقرير كل من المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها[30] والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال[31]،

وإذ تسلم بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد أنشئ، وفقا للاتفاقية، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وللتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، بما يشمل بروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالقرار 1/10، المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والمعنون "إطلاق عملية الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، والقرار 3/10، المؤرخ أيضا 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والمعنون "التنفيذ الفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة

---

(25) القرار 195/73، المرفق.

(26) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 12* (A/73/12 (Part I) و A/73/12 (Part II))، الجزء الثاني.

(27) CEDAW/C/GC/38.

(28) A/78/119.

(29) A/78/172.

(30) A/78/161.

(31) A/78/137.

النســـاء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية“، اللذين اتخذهما مؤتمر الأطراف في دورتـه العـاشـــرة، المعقودة في فيينـا في الفترة من 12 إلى 16 تشـــرين الأول/أكتوبر 2020[32] والقرار 5/11 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 والمعنون ”تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشـخاص، وبخاصـــة النســاء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية“ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشـرة المعقودة في فيينا في الفترة من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022[33]،

وإذ تشـير إلى الطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 293/64 بأن يدرِج، ضـــمن الالتزامات الحالية المتعلقة بتقديم التقارير إلى الجمعية العامة في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قسـماً عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

1 - ***تحث*** الدول الأعضـــاء التي لم تصـــدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو لم تنضـــم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك، على ســـبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصـــكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث أيضا الدول الأطراف في هذين الصكين على الوفاء بالتزاماتها على نحو تام وفعال؛

2 - ***تحث*** الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المذكورين في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[34] على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية تنفيذا كاملا وفعالا، بسـبل منها تعزيز التعاون وتحسـين التنسـيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، وتدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضا، كل في إطار ولايته؛

3 - ***تهيب*** بالحكومات أن تتابع عن كثب التطورات في مجال الحماية الدولية لضحايا الاتجار بالأشـخاص من أجل حماية حقوق الإنسـان لأولئك الأشـخاص وضـمان الامتثال للقانون الدولي الإنسـاني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

4 - ***تشـير*** إلى انعقاد الاجتماعات الرفيعة المسـتوى للجمعية العامة خلال دورتها السـابعة والسـتين في الفترة من 13 إلى 15 أيار/مايو 2013 ودورتها الثانية والسـبعين في 27 و 28 أيلول/سـبتمبر 2017 ودورتها السـادسـة والسـبعين في 22 و 23 تشـرين الثاني/نوفمبر 2021، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، وهي الاجتماعات التي تم فيها، في جملة أمور، الإعراب مجددا عن وجود إرادة سياسية قوية لاتخاذ إجراءات متضافرة حاسمة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

5 - ***تشـير أيضـا*** إلى ما انتهت إليه في القرار 192/68 من أنها سـتقوم مرة كل أربع سـنوات اعتبارا من دورتها الثانية والســـبعين، وفي حدود الموارد المتاحة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل

(32) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

(33) انظر CTOC/COP/2022/9، الفرع الأول-ألف.

(34) القرار 293/64.

العالمية من أجل الوقوف على الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، ومن ثم تكرر تأكيد ما انتهت إليه في القرار 186/76 من أنها ستنظم اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية يعقد في دورتها الثمانين، عقب انتهاء المناقشة العامة وفي موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر 2025؛

6 - ***تؤكد من جديد طلبها*** إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يتخذا، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدول الأعضاء، جميع التدابير المناسبة للترتيب للاجتماع الرفيع المستوى؛

7 - ***تشير*** إلى قرارها إعلان 30 تموز/يوليه يوما عالميا لمكافحة الاتجار بالأشخاص يُحتفل به كل سنة، وفيما ترحب بالمناسبات التي تعقدها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، احتفالا بهذا اليوم العالمي، تدعو جميع أصحاب المصلحة إلى مواصلة الاحتفال بهذا اليوم العالمي من أجل زيادة الوعي بالاتجار بالأشخاص وبحالة ضحايا هذه الجريمة وتعزيز حقوقهم وحمايتها؛

8 - ***تعرب عن التضامن والتعاطف*** مع الضحايا والناجين من الاتجار بالأشخاص، وتدعو إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم وإلى تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بما يلزم من الرعاية والمساعدة اللتين تركزان على الضحايا وتراعيان آثار الصدمات والاعتباراتِ المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن، حسب الانطباق، بما في ذلك الترجمة الشفوية والتواصل بلغة الإشارة، حسبما يكون مناسبا، وتزويدهم بالخدمات اللازمة من أجل إعادة تأهيلهم أو تعافيهم، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المجتمع المدني والشركاء الآخرين المعنيين؛

9 - ***تعرب عن الدعم*** للأنشطة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يزود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالدعم الكافي، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى المكتب بغرض تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

10 - ***تشجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة، ودعوة تلك المنظمات والدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى إطلاع الدول الأعضاء باستمرار على الجدول الزمني لفريق التنسيق وعلى ما يحرزه من تقدم؛

11 - ***تحيط علما*** بخطة عمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات التي أُقرت في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، وبالمشاورة الإقليمية الأولى بشأن الاتجار بالأشخاص في شرق أفريقيا التي عُقدت بالوسائل الافتراضية يومي 7 و 8 شباط/فبراير 2022؛

12 - ***ترحب*** بالاجتماعين الرابع والخامس لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات المنظَّمَيْن على مستوى رؤساء الوكالات والمنظمات والمعقودين بالوسائل الافتراضية في 2 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وهما الاجتماعان اللذان عزّزا الدور الحيوي للشراكة فيما بين الوكالات في التصدي للاتجار بالأشخاص، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته منسق أعمال فريق التنسيق، أن يواصل عقد اجتماعات فريق التنسيق على مستوى رؤساء الوكالات

والمنظمات بصورة منتظمة، وتحيط علما في هذا السياق باتصالات منسقة الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأشخاص مع فريق التنسيق، وتشجع فريقَ التنسيق على إشراك المنظمات الإقليمية والدولية المعنية من المناطق الأخرى؛

13 - ***ترحب أيضا*** بمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وبجامعة الأمم المتحدة كأحدث أعضاء في فريق التنسيق، وترحب كذلك بالمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، بوصفه أحدث شريك لفريق التنسيق؛

14 - ***تدعو*** المنظمات الإقليمية والدولية، كل في نطاق ولايته، إلى الانضمام إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات والنظر في المشاركة في رئاسته، جنبا إلى جنب مع إحدى وكالات الأمم المتحدة، من أجل تعزيز تبادل الخبرات والتجارب الإقليمية، وبالتالي تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص وعلى مساعدة ضحايا هذه الجريمة؛

15 - ***تحيط علما*** بالعملية الجارية التي يضطلع بها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات بهدف إجراء دراسات بشأن الاتجاهات المستجدة في ميدان الاتجار بالأشخاص وضمان أن يتم تبادل المعلومات بين الوكالات المعنية وبين البلدان وفقا للأطر القانونية الدولية والوطنية وأن تراعى في ذلك الخصوصية والسرية؛

16 - ***تدعو*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته منسق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، والوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وخطة العمل العالمية من أجل تحقيق المزيد من التقدم في القضاء على الاتجار بالأشخاص، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة الدولية والثنائية إلى تقديم التبرعات إلى المكتب لهذه الأغراض، وفقا لسياسات الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها؛

17 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الأساليب الجديدة المتبعة في استدراج المعرضين لخطر الاتجار بالأشخاص مثل إساءة استعمال شبكة الإنترنت من جانب المتّجرين، ولا سيما من أجل استدراج الأطفال، وأن تتخذ تدابير من أجل تنظيم حملات توعية محددة الأهداف تشمل أفراد إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات العاملين في الخطوط الأمامية والصناعات المهددة وتتيح التعرف على علامات الاتجار بالأشخاص، وأن تعد التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وللعاملين في مجال العدالة الجنائية؛

18 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تتخذ ما يتوافق مع قوانينها المحلية من تشريعات أو تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، تيسِّر على مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية الكشفَ عن مواد استغلال الأطفال جنسياً وإيذائهم المرتبطة بجرائم اتجار بأطفال، حسبما تقتضيه أطرها المحلية، وعلى أن تكفل امتثالاً للقوانين المحلية قيامَ مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها أو سائر الكيانات المعنية بإبلاغ السلطات المعنية بشأن تلك المواد وإزالتها، بما في ذلك بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون أثناء التحقيقات وإجراءات الملاحقة القضائية؛

19 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجنسي والتمييز بين الجنسين والإقصاء والتهميش الاجتماعيين، ولثقافة التغاضي عن العنف ضد النساء والشباب والأطفال؛

20 - ***تسلّم*** بأن الاتجار بالأشخاص يمكن أن يكون سائداً في حالات النزاع المسلح، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تكفل التطبيق الشامل للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفقا لالتزامات كل منها، على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة في حالات النزاع لغرض الاستغلال، أيا كانت أشكاله، وعلى جرائم الاتجار بالأشخاص داخليا وعبر الحدود على حد سواء من أجل ضمان المحاسبة، ومنع الإفلات من العقاب، وتوفير سبل فعالة للجوء الأشخاص المتجر بهم إلى القضاء؛

21- ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء تزايد الصلات بين الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات الإرهابية، والاتجار بالأشخاص، بما يشمل إكراه الضحايا، ولا سيما النساء والفتيات، على الزواج القسري، والاسترقاق الجنسي، والحمل القسري، والسُخرة، والاستعباد المنزلي، والاستغلال الجنسي، وحمل الرجال والفتيان على السُخرة أو العمل كمقاتلين؛

22 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على السعي إلى التصدي للاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد العالمية، بسبل منها النظر في وضع معايير مشتركة للشراء العمومي أو متطلبات امتثال أو مدونات قواعد سلوك مشتركة ومواءمةُ الأطر، تمشيا مع التشريعات المحلية، بما في ذلك الأطر التي يسترشد بها في جهود مكافحة الاتجار وفي الشراء المستدام؛

23 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات المالية أن تزيد، من خلال الشراكات وحسب الاقتضاء، جهودَ الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد وأن تدعم تلك الجهود، من خلال التركيز على الصعيدين المحلي والعالمي على سلاسل العرض والطلب التي تشجع الاتجار بجميع أشكاله وعلى السلع المنتجة والخدمات المقدمة نتيجةً للاتجار بالأشخاص، وأن تنظر في التعاون على تنظيم حملات للتوعية وبرامج تيسّر استبانة ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة لأولئك الضحايا؛

24 - ***تشدد*** على ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى منع الهجرة غير النظامية وإيجاد وتعزيز مسارات للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية للحد من تعرض الأشخاص المتنقلين للاتجار بالأشخاص، وفي هذا الصدد، ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية ومكافحته والقضاء عليه من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتثبيط الطلب الذي يشجع أشكال الاستغلال المفضية إلى الاتجار، وكفالة نيل شبكات الاتجار العقاب على جرائمها؛

25 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص مع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات؛

26 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وكذلك مع سائر الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بما يشمل المقررة

الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها؛

27 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا، والرق أو الممارسات المماثلة له، والاستعباد أو نزع الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وإدانة هذه الممارسات، والتحقيق في أعمال المتّجرين والوسطاء وملاحقتهم قضائيا ومعاقبتهم، مع كفالة تزويد ضحايا الاتجار بالحماية والمساعدة اللتين تركزان على الضحايا وتراعيان آثار الصدمات والاعتباراتِ المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

28 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لدعم جمع شمل الأسر لصالح ضحايا الاتجار بالأشخاص، متى كان ذلك آمنا ومناسبا، خاصة إذا كان هؤلاء أطفالا، ومع مراعاة المصلحة العليا للطفل؛

29 - ***تلاحظ*** انعقاد الاجتماع التشاوري الثاني بشأن تعزيز الشراكات مع المقررين الوطنيين والآليات المعنية بالاتجار بالأشخاص، في بانكوك في 21 و 22 أيار/مايو 2014، باستضافة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإنشاءَ شبكة غير رسمية لهذه الآليات في جميع أنحاء العالم بهدف التصدي للاتجار بالأشخاص وفق نهج متسق وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات القائمة على مختلف التجارب الوطنية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده في مجال جمع المعلومات عن الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك عن الآليات الوطنية ذات الصلة وأن يتيح للدول الأعضاء معلومات مستكملة في هذا الشأن، وتدعو الدول الأعضاء إلى استضافة اجتماعات تشاورية بين الآليات الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص تتيح استمرار الحوار عبر الوطني وتبادل المعلومات عن التحديات المشتركة؛

30 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مواصلة تشجيع الدول وسائر أصحاب المصلحة على تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني؛

31 - ***ترحب*** بنشر *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* الذي يصدر كل سنتين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتتطلع إلى التقرير المقبل الذي سيصدره المكتب في عام 2024 عملا بخطة العمل العالمية، وتدعم برنامج بناء القدرات في مجال بيانات الاتجار بالأشخاص التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع الدول الأعضاء بشدة على تزويد المكتب ببيانات متسقةٍ مع المعايير الدولية وقائمة على الأدلة عن أنماط الاتجار بالأشخاص وتدفقاته وأشكاله، بما في ذلك الاتجار بهم لغرض نزع أعضائهم وفي سياق الرياضة، استنادا إلى التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية؛

32 - ***تشجع*** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص على النظر، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في أن يقوم كلٌّ منها على التوالي بتحديث المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص وشروحها، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار، ومجموعة الأدوات المعروفة باسم *مجموعة الأدوات التي توفر التوجيه في تصميم وتقييم برامج مكافحة الاتجار* التي وضعها فريق التنسيق؛

33 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يزوّد الجمعية العامة في دورتها الثمانين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن توصيات عن التدابير اللازمة لزيادة الاهتمام العاجل بتنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ولتحسين هذا التنسيق.

مشروع القرار السابع
تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، و 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، و 1/67 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012، و 193/69 و 196/69 المؤرخين 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 178/70 و 182/70 المؤرخين 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 209/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 196/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 187/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 237/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[1]، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972[2]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971[3]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988[4]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[5]، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذها،

وإذ ترحب بالنتائج التي تحقّقت في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021[6]، بما في ذلك إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[7]،

وإذ ترحب أيضا بعملية متابعة إعلان كيوتو التي تقوم بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تنظيم مناقشات مواضيعية بشأن الركائز الأربع للإعلان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها __/__ المؤرخ _____ بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبالقرار القاضي بأن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الخامس عشر هو "تسريع

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(2) المرجع نفسه، المجلد 976، الرقم 14152.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1019، الرقم 14956.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1582، الرقم 27627.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(6) نظر A/CONF.234/16.

(7) القرار 181/76، المرفق.

العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: حماية الناس والكوكب وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في العصر الرقمي“،

وإذ تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد قرارها 183/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 وقرارها __/__ المؤرخ _____ بشأن تعزيز مساهمات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 اللذين شُجّعت فيهما الدول الأعضاء على أن تعجل، حسب الاقتضاء، بتنفيذ خطة عام 2030 من خلال ما تبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر عقده في عام 2026،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 185/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وتزايد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة، وإزاء تزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الأنشطة الإجرامية التي تتصل بالجرائم الضارة بالبيئة، بما في ذلك الاتجار بالأحياء البرية وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، وإزاء الزيادة الكبيرة في حجم هذه الجرائم وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم، واحتمال اتخاذها مصدراً لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى والإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 175/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وتعيد تأكيد قرارها __/__ المؤرخ _____ بشأن المساعدة التقنية المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب،

واقتناعا منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزّز كلاهما الآخر وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردين والشاملين للجميع، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(8)] التي تشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 بشأن متابعة خطة عام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي،

(8) لقرار 1/70.

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة قائمة على الأدلة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة وتشجيع ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان كيوتو، ينبغي أن يكونا عنصرين أساسيين في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تشير إلى قرارها 172/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بالتعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة،

وإذ ترحب باتخاذ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القرار 8/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن تعزيز التعليم والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفساد[9]، الذي اعترف فيه المؤتمر بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في منع الفساد ومكافحته وطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل العمل على تعزيز البرامج التعليمية والتدريبية الموجهة إلى الشباب لتوعيتهم بمكافحة الفساد؛ ودعا فيه الدول الأطراف إلى أن تضطلع، وفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية وبغية تشجيع المشاركة النشطة للمجتمع المدني ووسائط الإعلام، بأنشطة إعلامية تسهم في تعزيز معرفة الجمهور بقوانين وأنظمة مكافحة الفساد وعدم التسامح مع الفساد،

وإذ يساورها القلق من العنف في المناطق الحضرية، بما في ذلك العنف المسلح الذي تغذيه إمكانية الحصول على الأسلحة النارية المتَّجر بها، وإذ تسلّم بالحاجة إلى تدابير شاملة لكفالة السلامة الحضرية ومنع ما يتصل بها من جريمة وعنف على نحو متكامل قائم على المشاركة وشامل لعدة قطاعات،

وإذ تؤكد من جديد التزامها وإرادتها السياسية القوية بشأن دعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة والإنسانية والخاضعة للمساءلة والمؤسسات المكوِّنة لها، وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعليًّا، ممَّا يهيِّئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تسلّم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخصوصاً للمتأثِّرين بالجريمة، بمن فيهم الشباب والنساء، والذين قد يكونون على احتكاك بنظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعهم، الذين قد يتعرضون لأشكال متعدِّدة ومتفاقمة من التمييز، وعن منع ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز، من أي نوع،

(9) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

وإذ تحيط علما بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 بشأن تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدّمي المساعدة القانونية[10]، الذي شجعت فيه اللجنةُ الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تضمن توفير مساعدة قانونية فعَّالة، بما في ذلك لضحايا الجريمة، أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الشأن، بما يتَّسق مع تشريعاتها الوطنية ويتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية[11]، وتساهم أيضا في تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تقر بالدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في استخدامها وتطبيقها مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 187/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012،

وإذ تؤكد من جديد قرارها __/__ المؤرخ _____ بشأن تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة الذي شُجعت فيه الدول الأعضاء على استكشاف شراكات واستراتيجيات ونهج شاملة لعدة قطاعات ومتعددة التخصصات يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون وتتسم بالشمولية والتكامل على الصعيد الوطني عند وضع تدابير للحدّ من أوجه عدم الإنصاف في نظام العدالة الجنائية، وعلى تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة والمساواة في المعاملة أمام القانون لجميع الأفراد، بسبل منها برامج العدالة التصالحية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي للفساد في التنمية وفي التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بالأهمية العالمية للحوكمة الرشيدة، والشفافية، والنزاهة، والمساءلة، وإذ تدعو لذلك إلى توخي نهج قائم على عدم التسامح إطلاقا إزاء الفساد واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك تدابير لمنع غسل العائدات المتأتية من الفساد وسائر أشكال الجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 235/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ ترحب بالتقدّم المحرز فيما يتعلق بالدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول الأطراف بصورة كاملة في الآلية بغية اختتام دورة الاستعراض الثانية والجهود المبذولة للنظر في تجديد الآلية والتنفيذ الفعال للاتفاقية من جميع جوانبها من قبل جميع الدول الأطراف، وإذ تسترعي الانتباه إلى الحاجة الملحة لإحراز تقدم في مرحلة الاستعراض الأولى من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها من أجل جني الفوائد المتوخاة منها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية وتبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الدول الأطراف من خلال مشاركتها في عملية الاستعراض،

---

(10) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2016، الملحق رقم 10* (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(11) القرار 187/67، المرفق.

وإذ تحيط علما *بدليل استقصاءات الفساد* الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبوضع أدوات ومعايير ومبادئ توجيهية ذات منحى منهجي يمكنها أن تدعم البلدان في إنتاج إحصاءات قابلة للمقارنة وحديثة بشأن الفساد، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرار 10/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن قياس الفساد[12]،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعادة الأصول، عملا بالفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تشكّل هدفا رئيسيا من أهداف الاتفاقية وجزءا لا يتجزأ منها ومبدأ أساسيا من مبادئها وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون وتتآزر فيما بينها على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد، وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرار 7/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز استخدام معلومات الملكية النفعية لتيسير استبانة عائدات الجريمة واستردادها وإعادتها[13]،

وإذ تسلّم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[14] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفران، بالنظر إلى الانضمام شبه العالمي إليهما ونطاق تطبيقهما الواسع، ركائز قانونية أساسية للتعاون الدولي على دعم التحقيق في الجرائم المشمولة بهاتين الاتفاقيتين ومحاكمة مرتكبيها، في مجالات تشمل تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية وإجراءات المصادرة واستعادة الأصول، وبأنهما تشكلان آليتين فعالتين ينبغي زيادة تنفيذهما واستعمالهما في الممارسة العملية،

وإذ تؤكّد مجددا الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021[15]،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرارها 4/58 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، وإذ تحتفل بمرور 20 عاماً على دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في 29 أيلول/سبتمبر 2003، يليها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[16] في 25 كانون الأول/ديسمبر 2003، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[17] في 28 كانون الثاني/يناير 2004، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

(12) نظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

(13) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(15) القرار دإ-1/32، المرفق.

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(17) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[18] في 3 تموز/يوليه 2005،

وإذ تسلّم بجهود مجموعة العشرين في مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، وإذ تحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في إعلان القادة الصادر عن مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عُقد في نيودلهي في 9 و 10 أيلول/سبتمبر 2023، وإذ تحث مجموعة العشرين على مواصلة إشراك الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أعمالها على نحو شامل للجميع وشفاف بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزِّز للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، استنادا إلى مبادئ المسؤولية العامة والمشتركة ووفقا للقانون الدولي، بغية التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات في العالم وتفكيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها غسل الأموال، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك تحويل الأسلحة النارية عن وجهتها وضياعها وسرقتها، والجرائم التي تضر بالبيئة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي يهدد كلها الأمن الوطني ويقوّض التنمية المستدامة وسيادة القانون، وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، وفقا للقانون الدولي، فضلا عن أهمية وجود سلطات مركزية معينة ونقاط اتصال فعالة مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما يشمل ما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أهمية الدور التنسيقي الذي تقوم به الشبكات الإقليمية ذات الصلة،

وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى تعميم إدماج منظورات الشباب في استراتيجياتها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الاستراتيجيات المتعلقة بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج، مع التركيز على احتياجات الشباب وأوجه الهشاشة التي يعانون منها وتمكين الشباب ليصبحوا عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية وفقا لأحكام إعلان كيوتو،

وإذ ترحب بالمناقشة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في 15 حزيران/يونيه 2023 بشأن موضوع "تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع: النهوض بالإصلاحات الرامية إلى إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة لا يُهمّش فيها أحد"، وإذ تحيط علما بموجز المناقشات الذي أعده رئيس الجمعية العامة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأحاله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ المساهمة المهمة التي يمكن أن يوفرها التعاون بين القطاعين العام والخاص في الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والجرائم السيبرانية والإرهاب، وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار 5/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 الصادر عن

(18) المرجع نفسه، المجلد 2326، الرقم 39574.

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد متضمناً بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته[19]،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 8 أيلول/سبتمبر 2006[20] واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل سنتين، ولا سيما في قرارها 298/77 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2023 الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تعزيز إجراءاتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتحسين تنسيقها وعلى منع ومكافحة التطرف العنيف في كل الحالات التي يفضي فيها إلى الإرهاب، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وإذ تسلط الضوء في هذا الصدد على العمل الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ بموجب قرارها 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017 وتضطلع به الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية قراراتها بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المعتمدة في دوراتها من الثالثة والسبعين إلى السادسة والسبعين،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال انتفاع الإرهابيين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والمخدرات والممتلكات الثقافية، فضلا عن الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ومن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير وما يتصل بها من مواد والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة والفحم والأحياء البرية، وكذلك من الاختطاف لأغراض الحصول على فدية وغير ذلك من الجرائم، بما يشمل الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإذ تشدّد على الحاجة إلى توثيق التعاون على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل تعزيز أشكال الاستجابة لهذا التحدي، وإذ تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان،

وإذ تشير إلى قرارها 177/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي حثت فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك تدابير لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الأصول وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الأصول، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 154/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي كررت فيه، من جملة أمور، تأكيد قلقها العميق إزاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب من دفع الضريبة والفساد

(19) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(20) القرار 288/60.

والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتطور المجتمعات، ولا سيما على البلدان النامية،

وإذ تلاحظ مع القلق إساءة استخدام الأصول الافتراضية وأساليب الدفع ذات الصلة من جانب فرادى المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية من أجل جمع الأموال، بما فيها العائدات المتأتية من الجريمة، ونقلها وتخزينها واستخدامها، واحتمال استخدام الإرهابيين والجماعات الإرهابية لأساليب الدفع الجديدة، مثل البطاقات المدفوعة القيمة مسبقا أو الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأصول الافتراضية،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي، فضلا عن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، بما في ذلك تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتحسين نظم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات،

وإذ تنوه بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة، بما في ذلك منع جرائم الشباب عن طريق الرياضة، وإصلاح العدالة الجنائية، وتحليل البيانات والمعلومات، ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة، والفساد، والقرصنة، والجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما يشمل الغش، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وكذلك إساءة استخدامها لأغراض إرهابية، والجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما فيها النباتات والحيوانات التي تحميها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[21] وغيرها من النباتات والحيوانات، والاتجار بالأخشاب والمنتجات الخشبية وبالنفايات الخطرة وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، فضلا عن جملة جرائم منها الصيد غير المشروع والاتجار بشكل مباشر وغير مباشر بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وتزييف البضائع ذات العلامات التجارية، والتلاعب بنتائج المباريات، والاتجار بالممتلكات الثقافية والقطع الأثرية، والاختطاف، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأعضاء، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمخدرات والاتجار بالمنتجات الطبية المغشوشة، فضلا عن الإرهاب، بما في ذلك التقدم المحرز في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، ومنع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، والهجمات الإرهابية التي تحركها كراهية الأجانب

(21) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب أو التي تُنفذ باسم الدين أو المعتقد، وكذلك في مجال التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا متكاملا إزاء البرمجة وتقديم المساعدة التقنية، وفق استراتيجيته للفترة 2021-2025، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من خلال الروابط المستمرة بين العناصر المعيارية والتنفيذية والبحثية في ولايته، يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحب بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي، وإذ تدعو الفريق العامل إلى النظر حسب مقتضى الحال في إمكانية تنفيذ أدوات إدارية لزيادة الإنتاجية والمساعدة على إيجاد منظمة تتسم بالدينامية،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[22]،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تلاحظ بقلق بالغ انتشار العنف ضد النساء والفتيات والعقبات التي تحول دون وصولهن إلى العدالة، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد قراراتها 228/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 170/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 149/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 161/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 193/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار، وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين، والتي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها[23]،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تشير إلى قراريها ذوَي الصلة[24]، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي يؤديه إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وفي التصدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الفقرة (د) من قرار اللجنة الإحصائية 113/53 المؤرخ 11 آذار/مارس 2022[25]،

---

(22) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 10* (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(23) المرجع نفسه، *2013، الملحق رقم 7* (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(24) القراران 191/68 و 176/70.

(25) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 4* (E/2022/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تلاحظ أهمية الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[26] بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تشير إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، الذي اعتمدت بموجبه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واقتناعا منها بأهمية منع جرائم الشباب، بما في ذلك من خلال الرياضات، ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع والعمل بوجه خاص على حماية الأطفال ضحايا جميع أشكال العنف، بمن فيهم الأطفال المتهمون بمخالفة القانون والشهود، بما يشمل بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تشدد على وجوب أن تراعي هذه الاستجابات حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للأطفال والشباب، بما يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[27] والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها[28]، وإذ تشير إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في مجال عدالة الأحداث، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 233/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها 170/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 183/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المعنونين "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"، وإذ تؤكّد مجددا أهمية الشراكات المتعددة القطاعات في منع جرائم الشباب وأهمية دور الرياضة، وإذ تضع في اعتبارها الدور الرئيسي للدول الأعضاء ومسؤوليتها الرئيسية في ذلك الصدد،

وإذ تحيط علما بنشر *التقرير العالمي عن الفساد في ميدان الرياضة* الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعماً للتنفيذ الفعال للقرار 4/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن حماية الرياضة من الفساد[29]، وهو القرار الذي سلّم فيه المؤتمر بأهمية حماية الأطفال والشباب في مجال الرياضة من التعرض لخطر الاستغلال والإيذاء بما يكفل لهم تجربة إيجابية وبيئة آمنة تساعد على نموهم نموا صحيا،

وإذ تشدد على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

وإذ تشير إلى قراراتها 146/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 143/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 209/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، التي أكدت فيها من

---

(26) القرار 228/65، المرفق.

(27) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(28) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(29) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[30] والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[31]، وهي معايير وقواعد طوعية وضعتها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تركز على أمور من بينها توخي الكفاءة ومراعاة حقوق الإنسان في أعمال الشرطة،

وإذ تشير إلى قرارها 229/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قواعد بانكوك،

وإذ ترحب باعتماد الصيغة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بموجب قرارها 175/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، وإذ تؤكد من جديد قرارها 193/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 2017، الذي شُجعت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا بوصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعترف بها عالميًّا والمحدَّثة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصدِّي لتلك التحديات،

وإذ ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 بشأن ترويج وتشجيع استخدام بدائل لعقوبة السجن في إطار السياسات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص الذي يشكّل جريمة جسيمة واعتداء خطيرا على كرامة الإنسان وسلامته البدنية ويمثل انتهاكا أو خرقا لحقوق الإنسان وتحديا أمام التنمية المستدامة ويتطلب تنفيذ نهج شامل ينطوي على اتخاذ تدابير لمنع هذا الاتجار ومعاقبة المتجرين وتحديد ضحايا هذا الاتجار والناجين منه وحمايتهم وعلى استجابة قوية في مجال العدالة الجنائية ترمي أيضا إلى ضمان عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص على جرائم ارتُكبت كنتيجةٍ مباشرة لتعرضهم للاستغلال أو على جرائم دُفعوا إلى ارتكابها، وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى قراراتها 167/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 195/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 146/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 158/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 186/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

---

(30) القرار 169/34، المرفق.

(31) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس – 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 195/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 236/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية،

وإذ تؤكد من جديد قراريها 1/72 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2017 و 7/76 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، اللذين اعتمدت فيهما إعلانين سياسيين بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص جريمتان متمايزتان وتستلزمان تدابير تصدّ قانونية وتنفيذية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، مع الاعتراف بأن المهاجرين المهرَّبين قد يصبحون أيضا ضحايا للإتجار في الأشخاص، وبالتالي يحتاجون إلى الحماية والمساعدة المناسبتين، وإذ تشير إلى قراراتها 187/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 147/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 172/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 التي أهابت فيها بجميع الدول الأعضاء حماية المهاجرين ومساعدتهم، بمن فيهم المهاجرون الأطفال والشباب، وكذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2014 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2014 و 23/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015 و 18/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 و 25/2021 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021 وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/30 المؤرخ 21 أيار/مايو 2021[32]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 الذي التزمت فيه، في جملة أمور، باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها 1/71 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2016، الذي اعتمدت بموجبه إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي يعالج مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين،

وإذ تشدد على أهمية اتخاذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية ومكافحته والقضاء عليه من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي من أجل التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإجهاض الطلب الذي يعزز الاستغلال المؤدي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن وصول الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الحماية بأنواعها في سياق عمليات العدالة الجنائية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل ألا يُعاقَب ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يتم التعرف عليهم لكونهم تعرضوا للاتجار وألا يتعرضوا للإيذاء نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية والمجتمعات المحلية والأسر،

(32) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 10* (E/2021/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ ترحب بعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المنشأ بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدتها بموجب قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، فضلا عن الإسهام الهام لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، في إطار ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وللمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد ضلوع الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، وإذ يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية من تدمير للتراث الثقافي، وهو عمل يرتبط بالاتجار بالممتلكات الثقافية في بعض البلدان وبتمويل الأنشطة الإرهابية،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال، وإذ تؤكد أهمية المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهادفة إلى دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى[33]، وإلى تيسير التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية، بسبل منها أداة المساعدة العملية التي أُعدَّت لهذه الغاية،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 5/27 المؤرخ 18 أيار/مايو 2018[34] وبالقرار 4/11 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[35]، اللذين يركزان على ضرورة تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون القضائي وتبادل المساعدة القانونية، وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات الجمعية العامة 186/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 196/69 و 130/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 16/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تؤكد أن تدمير التراث الثقافي، الذي هو تجسيد لتنوع الثقافة الإنسانية، يمحو الذكريات الجماعية لكل أمة، ويزعزع استقرار المجتمعات ويهدد هويتها الثقافية، وإذ تشدد على أهمية التنوع والتعددية الثقافيين وحرية الدين والمعتقد في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة والتماسك الاجتماعي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قراريها 130/73 و 16/76،

وإذ تحيط علما بانطلاق مبادرة العمل المشترك لمكافحة الاتجار بالتراث الثقافي (مبادرة "CATCH") المقرر أن يشترك في تنفيذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، كل وفقا لولايته،

---

(33) القرار 196/69، المرفق.

(34) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 10* (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(35) انظر CTOC/COP/2022/9، الفرع الأول-ألف.

بغية تحقيق جملة أهداف منها إذكاء الوعي وتعزيز قدرات إنفاذ القانون وتوطيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها 185/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، والقرارين 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020[36] و 3/11 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022[37] الصادرين عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، والقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019[38] الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2020 بعنوان *تقرير عن الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية في العالم: الاتجار بالأنواع المشمولة بالحماية*،

وإذ تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الجرائم المضرة بالبيئة، ومن بينها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض، وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، والتعدين غير القانوني والجرائم المرتكبة في قطاع مصائد الأسماك، حيثما ينطبق ذلك، فضلا عن الصيد غير المشروع وغيره من الجرائم، وإذ تشدد على ضرورة منع ومكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز تنسيق الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفساد ومنعه ومكافحته وتفكيك الشبكات غير المشروعة، وكذلك عن طريق تنسيق التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ تنوه بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ودورها المهم باعتبارها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ قراراتها 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 و 311/75 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2021 و 325/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023 بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ ترحب بقراري لجنة منع الجريمة

(36) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

(37) انظر CTOC/COP/2022/9، الفرع الأول-ألف.

(38) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

والعدالة الجنائية 3/28 المؤرخ 24 أيار/مايو 2019[39] و 1/31 المؤرخ 20 أيار/مايو 2022[40]، وإذ تحيط علماً بالتقرير المعد عملا بقرار اللجنة 1/31 والمقدّم إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في أيار/مايو 2023 متضمناً تجميعاً للردود الواردة من الدول الأعضاء،

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه التصاعدي للجرائم السيبرانية وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في شتى أشكال الجريمة، وإذ تشير إلى قراراتها 187/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 173/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 282/75 المؤرخ 26 أيار/مايو 2021، فضلا عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2019 و 20/2019 المؤرخين 23 تموز/يوليه 2019،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيّا، وإذ تؤكِّد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما تسببه الأسلحة النارية وأجزاؤها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجّر بها بصورة غير مشروعة، من ضرر متزايد وما لها من أثر سلبي، وإزاء الصلات التي تربط هذا الاتجار بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، فضلا عن الإرهاب، وإذ تلاحظ أن الحد من تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومن الاتجار بها بصورة غير مشروعة من العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحد من نفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومن العنف المقترن بأنشطتها، وإذ تلاحظ اتخاذ لجنة المخدرات قرارها 2/65 المؤرخ 18 آذار/مارس 2022 المعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية"[41]،

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الذي يجسده اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[42] في عام 2001، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام 2005،

(39) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 10* (E/2019/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(40) المرجع نفسه، *2022، الملحق رقم 10* (E/2022/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(41) المرجع نفسه، *الملحق رقم 8* (E/2022/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(42) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

وبدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2014[43]، وإذ تلاحظ أيضا المواضيع المشتركة بين هذه الصكوك وطابعها التكاملي،

وإذ تشير إلى قرارها 71/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإلى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تحيط علما بوضع مكتبِ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحقيق في جرائم الأسلحة النارية والملاحقة القضائية لمرتكبيها، وبالدراسة البحثية التي تتناول التصدي للصلات بين الأسلحة غير المشروعة والجريمة المنظمة والنزاع المسلح والتي نشرها المكتب مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح،

وإذ ترحب بالإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، المعتمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات[44]، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء، استنادا إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بالإسراع في التنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية لعام 2009[45]، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل[46]، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعقودة في عام 2016[47]، بهدف تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبيَّنة فيها،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملا بالقرار 237/77[48]؛

2 - ***تؤكد من جديد*** قرارها 1/70، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

3 - ***تشدّد*** على الدور المهم الذي تؤديه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المساهمة بنشاط في التعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، في إطار ولايتها، وفي المساهمة في متابعة نتائج مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة الذي انعقد في أيلول/سبتمبر 2023؛

4 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

---

(43) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(44) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8* (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(45) المرجع نفسه، *2009، الملحق رقم 8* (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(46) المرجع نفسه، *2014، الملحق رقم 8* (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(47) القرار دإ-1/30، المرفق.

(48) A/78/264.

الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، وذلك لدى وضعها التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية بناءً على طلبها؛

5 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز النزاهة والمساءلة والأمانة والمسؤولية لدى العاملين في مجال العدالة الجنائية وفي مؤسسات العدالة الجنائية من خلال تقديم التدريب المتخصص والملائم وتطبيق مدونات أو معايير للسلوك، وتحيط علما في هذا السياق بالعمل الذي تقوم به الشبكة العالمية لنزاهة القضاء من أجل تعزيز نزاهة القضاء؛

6 - ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدِّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود من أجل تنفيذها تنفيذا فعالا، ولا سيما فيما يتعلق بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة السيبرانية؛

7 - ***تؤكد من جديد*** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ 192 دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشير في هذا الصدد إلى القرار 4/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[49]، وأكد فيه استمرار أهمية دور الاتفاقية، بما في ذلك في مكافحة الأشكال الجديدة والناشئة والمتطورة للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وتحث الدول الأطراف على أن تستخدم الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بما يتماشى مع تشريعاتها الوطنية، كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، مع الإحاطة علما في هذا الصدد بخلاصة القضايا ذات الصلة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأصدرها في تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

8 - ***تسلّم*** بأن المساعدة التقنية والتنمية الاقتصادية أساسيتان لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وتشير في هذا الصدد إلى المادة 30 من الاتفاقية؛

9 - ***تحث*** الدول الأطراف على المشاركة بنشاط في عملية استعراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وفقا للقرار 1/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(49) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية[50]، بسبل منها كفالة ترشيح جهات التنسيق والخبراء في الوقت المقرر وأن تقدَّم التبرعات لضمان تمكُّن الأمانة العامة من توفير الدعم الفعال لعملية الاستعراض، وعلى تنفيذ الملاحظات المنبثقة عنها بسبل تشمل، عند اللزوم، طلب المساعدة التقنية لهذا الغرض من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

10 - ***تشجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تقديم سوابق قضائية وتشريعات وغيرها من الردود ذات الصلة إلى بوابة إدارة المعارف الإلكترونية المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة؛

11 - ***ترحب*** بالقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دوراته الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة المعقودة في فيينا في الفترة من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016 وفي الفترة من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018 وفي الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وفي الفترة من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 على التوالي، لتشجيع توسع السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة في استخدام الاتفاقية في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وتحسين فعالية هذه السلطات والعمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

12 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي" الذي اعتُمد في الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021؛

13 - ***تحث*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في إطار الدورة الثانية لآلية الاستعراض، وتهيب بالدول الأطراف أن تضمن اختتام الدورة الثانية للاستعراض في الوقت المقرر وأن تشارك في التحضيرات لمرحلة الاستعراض المقبلة، وتلاحظ كذلك مع التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ 190 دولة، وهو مؤشر هام على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة؛

14 - ***تحث أيضا*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مضاعفة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع ما يلزم من تركيز على أمور من جملتها أعمال الفساد التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، دون تقويض التزامها بمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع الأشكال، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات التي تنطوي على الرشوة ومقادير هائلة من الأصول، وفقا للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإنشاء مراكز إقليمية لمكافحة الفساد بغية دعم الدول الأطراف على نحو أفضل في هذه المساعي؛

(50) المرجع نفسه.

15 - ***تحيط علما*** بالتقدم المحرز في تفعيل شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع الدول على المشاركة في هذه الشبكة والاستفادة منها على أفضل وجه، حسب الاقتضاء؛

16 - ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذا تاما القرارات التي اعتمدتها هاتان الهيئتان، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الامتثال لأحكام الاتفاقيتين؛

17 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها المحلية، بتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في كل منها على التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، مع القيام في الوقت نفسه بدعم نظام جنائي يسهُل الوصول إليه ويتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية والشفافية ويخضع للمساءلة وحمايةِ حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم وكذلك حقوق الضحايا والشهود ومصالحهم المشروعة، وعلى اعتماد وإنفاذ تدابير ترمي إلى ضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية على نحو ما ينص عليه قرارها __/__ بشأن تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة؛

18 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، في ميادين من ضمنها التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، مع إيلاء الاعتبار أيضا للعمل الذي قامت به كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات المنوطة بها، وللجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل العمل على كفالة التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون؛

19 - ***تدعو*** إلى مزيد من التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الجهات المانحة والبلدان المضيفة والجهات المستفيدة من بناء القدرات، في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

20 - ***تكرر تأكيد*** أهمية إتاحة التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة؛

21 - ***تشجع*** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السليمة المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وذلك وفقا للالتزامات الواردة في قراري الجمعية العامة 1/70 و 299/70؛

22 - ***توصي*** بأن تعتمد الدول الأعضاء سياسات وبرامج متعددة القطاعات في مجال منع الجريمة لفائدة الشباب، وتزيد مشاركتهم الهادفة والشاملة فيها، بما في ذلك من خلال الرياضة والتعليم، مع مراعاة احتياجاتهم المختلفة والحفاظ على سلامتهم، وذلك اعترافا منها بأن الشباب قد يواجهون تحديات ومخاطر محددة تجعلهم أشد عرضة للإجرام وجميع أشكال العنف والإرهاب وللوقوع ضحايا، وفي هذا الصدد تذكّر بقراريها 170/74 و 183/76 المعنونين "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة

الجنائية المتعلقة بالشباب" وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/2016 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2016 والمعنون "اتِّباع نُهُج كلِّية في منع جرائم الشباب"، وتشير كذلك إلى نص إعلان كيوتو على تمكين الشباب من خلال تنظيم برامج ومنتديات شبابية في المجالات الاجتماعية والتعليمية والثقافية والترفيهية والرياضية؛

23 - ***تحيط علماً*** بانطلاق مبادرة الرياضة من أجل محاربة الجريمة: التوعية والقدرة على الصمود والتمكين (مبادرة "SC:ORE") لصالح الفئات الشبابية الضعيفة، التي اشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع اللجنة الأوليمبية الدولية في وضعها بغية إدماج الرياضة في المبادرات الرامية إلى منع جرائم الشباب، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بذل جهوده ذات الصلة؛

24 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر، حسبما يكون مناسباً، في التوصيات السياساتية التي حدّدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التقرير العالمي عن الفساد في ميدان الرياضة بغية مواجهة المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الأوضاع الهشة، ولا سيما الأطفال والرياضيون الشباب، من جراء الفساد في ميدان الرياضة، وذلك لتعزيز المنافسة الشريفة والحياة الصحية ومبادئ النزاهة وتهيئة بيئةٍ سمتها عدم التسامح إزاء الفساد في الرياضة؛

25 - ***تحيط علما*** بالتقدم المحرز في إطار المبادرة العالمية للتعليم وتمكين الشباب في مجال مكافحة الفساد (مبادرة "غريس") التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار تشاور وثيق مع الدول الأعضاء، بذل الجهود من أجل إعداد مواد تعليمية عن مكافحة الفساد وعن سيادة القانون وتحسين التعاون مع سلطات العدالة الجنائية والمؤسسات التعليمية ذات الصلة والعمل على بناء قدراتها؛

26 - ***تشجع*** الدول على مواصلة الاستفادة من مناقشات منتديات هامة من قبيل المناقشة الرفيعة المستوى للجمعية العامة التي عُقدت في 15 حزيران/يونيه 2023 بشأن موضوع "تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع: النهوض بالإصلاحات الرامية إلى إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة لا يُهمّش فيها أحد"، وتحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تيسير تبادل المعلومات عن التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والعوامل التمكينية اللازمة لتعزيز أداء نظم العدالة الجنائية لضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة؛

27 - ***تدعو*** رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبمشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، إلى أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة الثامنة والسبعين، مناقشة رفيعة المستوى عن موضوع "منع الجريمة وتحقيق التنمية المستدامة من خلال الرياضة" وأن يعدّ موجزا للمناقشات لإحالته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

28 - ***تدعو أيضا*** رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبمشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، إلى أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة التاسعة والسبعين، مناقشة رفيعة المستوى عن موضوع "فرصةٌ ثانية: مواجهة التحدي العالمي للمؤسسات العقابية" احتفالا بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

(قواعد نيلسون مانديلا) بموجب قرارها 175/70، وأن يعدّ موجزا للمناقشات لإحالته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

29 - ***تحث*** الدول الأعضاء، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، بدعم من المنظمات الدولية المعنية حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء سلطات مركزية مختصة محددة ونقاط اتصال فعالة، وفقا للالتزامات الدولية والتشريعات المحلية، مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وتعزيز جميع أشكال التعاون وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الأصول، ولا سيما الفصل الخامس منها، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته الحالية؛ والقيام بناء على ذلك بإبلاغ المكتب بالمعلومات المتاحة أو المستكملة للاتصال بتلك السلطات ونقاط الاتصال لتيسير التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

30 - ***تؤكد من جديد*** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها المختصة ذات الصلة وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب في البحار، والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وكذلك إساءة استخدامها لأغراض إرهابية، وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالممتلكات الثقافية والقطع الأثرية، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الغش، فضلا عن الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والتلاعب بنتائج المباريات، وتزييف البضائع ذات العلامات التجارية، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشاب والنفايات الخطرة والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والاتجار بالمخدرات، والاختطاف، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك مؤازرة الضحايا والناجين وأسرهم والشهود ومدّهم بالحماية، حسب الاقتضاء، والاتجار بأعضاء البشر، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب؛

31 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على جمع المعلومات ذات الصلة وعلى مواصلة استبانة وتحليل أيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوصول على نحو غير مشروع إلى الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها وتحويلها عن وجهتها بصورة غير مشروعة، والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيبُ

بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

32 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، بسبل منها تعزيز أنشطة تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في الوقت المناسب، والدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات، من قبيل تلك التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تبادل واعتماد أفضل الممارسات للتعرف على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولمنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومنع ومكافحة التطرف العنيف في كل الحالات التي يفضي فيها إلى الإرهاب، وتعزيز الجهود من أجل تنفيذ استراتيجيات للمحاكمة وإعادة التأهيل والإدماج، مع مراعاة البعدين الجنساني والعُمري، وإلى كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعم أعمال إرهابية، إلى العدالة، امتثالا للالتزامات بموجب القانون الدولي، وكذلك القانون المحلي المنطبق، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، بناء على الطلب، بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

33 - ***تهيب*** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق البرامج المحدّدة الأهداف وتدريب المعنيين من موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، بناء على الطلب، ووضع الأدوات والمنشورات والبرامج التقنية، في حدود ولايته، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بوضع البرنامج العالمي لمنع الإرهاب ومكافحته التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو البرنامج الذي يتيح للمكتب توفير المساعدة التقنية القائمة على الشراكات والتي محورها الإنسان تلبيةً لطلبات الدول الأعضاء الحصول على المساعدة التقنية بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛

34 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتصدى للتهديد الذي تشكّله تغذية نزعة التشدد في السجون بما يفضي إلى الإرهاب وتهيب بالأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

35 - ***تحث*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

36 - ***تؤكد من جديد*** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه القطرية والإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع

أشكالها، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

37 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي يدعم المكتبُ على نحو فعال الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم الدعم للّجنتين في حدود ولاية كل منهما، لتمكينهما من الإسهام بنشاط، حسب الاقتضاء، في المتابعة والاستعراض المواضيعي العالميين للتقدم المحرز من جانب الدول الأعضاء في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في القرارين 299/70 و 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018 وفي قرارها __/__ بشأن تعزيز مساهمات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

38 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعده وزيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته البحثية والتنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته؛

39 - ***تعرب عن قلقها*** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام، بالنظر أيضا إلى تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي، أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

40 - ***تدعو*** الدول وغيرها من الأطراف المهتمة إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

41 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصُّب الديني وكراهية الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها إذكاء الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صياغة وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بالمساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات دعماً لتلك الجهود، وتحث الدول الأعضاء على توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض؛

42 - ***تؤكد*** أهمية حماية الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بصرف النظر عن مركزهم، الذين قد يتعرضون لأشكال متعدِّدة ومتفاقمة من التمييز، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظَّمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

43 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تضمن تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة ومتابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان كيوتو وقرارها __/__ بشأن تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة؛

44 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استحداث أدوات تقنية ومواد تدريبية تستند إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يستمر في تقديم المساعدة التقنية والمادية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لضمان وصول الجميع إلى العدالة؛

45 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، آخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكثف جهودها من أجل التصدي للتحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية التي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم وتعزيز تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبُل الحصول على المساعدة القانونية في نظُم العدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

46 - ***تؤكد من جديد*** قراراتها 182/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 232/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و __/__ بشأن الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج، وتشجع الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية وتعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة؛

47 - ***تشدد*** على ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون، متى كان ذلك ملائما، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لقضاء بقية مدة عقوبتهم في بلدانهم، وإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الصدد حسب الضرورة، مع مراعاة حقوق الأشخاص المحكوم عليهم والمسائل المتعلقة بالموافقة وإعادة التأهيل والإدماج، حسب الاقتضاء، وتوعية هؤلاء السجناء بتوافر هذه التدابير؛

48 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء، عند الاقتضاء، ومن خلال تحسين معاملة السجينات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات

(قواعد بانكوك)[51]، ومن خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتعزيز الحماية الكاملة للنساء والفتيات من جميع أعمال العنف، وإلى تعزيز إجراءات منع الجريمة والتصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لدعم القدرة العملية للدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وترحب في هذا الصدد بالأدوات العملية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2014؛

49 - ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى إدماج المسائل المتصلة بالأطفال وبالشباب في جهود إصلاح العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى وضع سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومراعية لاحتياجات الطفل وتركز على المصالح العليا للطفل بما يتفق مع مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

50 - ***تنوه*** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها في مجال منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، بهدف تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

51 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه وبالدول الأطراف إلى تنفيذه بشكل فعال، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين وملاحقة المهربين قضائيا وفقا للمادة 6 من البروتوكول ووفقا للقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم بما يتفق ومبادئ عدم التمييز وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي ذي الصلة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفقا للبروتوكول؛

52 - ***تحيط علما*** بنشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدراسة العالمية عن تهريب المهاجرين، التي هي الدراسة الأولى من نوعها، وبمرصده العالمي المعني بتهريب المهاجرين، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز موثوقية جمع البيانات والبحوث المتصلة بهذا الموضوع على الصعيد الوطني، وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي حسب الاقتضاء، وتدعو المكتب إلى القيام بشكل منتظم باستقاء البيانات والمعلومات من الدول الأعضاء بشأن دروب تهريب المهاجرين وأساليب العمل التي ينتهجها مهرّبو المهاجرين ودور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

(51) القرار 229/65، المرفق.

53 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائيا، جعل التحقيقات المالية المتزامنة ممارسة متبعة، بغية تَتَبُّع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتين أصليتين مرتبطتين بغسل الأموال؛

54 - ***تحيط علما*** بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على نحو دوري بنشر *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص*، وتسلم بأن التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص يُعد موردا مفيدا لتيسير تبادل المعلومات بشأن طبيعة الاتجار بالأشخاص ونطاقه واتجاهاته، فضلا عن أساليب عمل المهرّبين، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب بمعلومات عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص لأغراض إعداد التقارير العالمية المقبلة؛

55 - ***تشدد*** على أهمية منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض نزع الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر وفقا لالتزاماتها، في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه وبالدول الأطراف أن تنفذه بشكل تام وفعال، وأن تكثف كذلك الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقا لجميع الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتدعو في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وفقا للبروتوكول؛

56 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك ظاهرة سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وعودتهم وتغيير محل إقامتهم، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بتشاور وتعاون وثيقين مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم في أعمال مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ وفقا للقرار 291/71 وأعمال الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

57 - ***تحث*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار الولاية المنوطة به، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقا للتشريعات الوطنية؛

58 - ***تلاحظ مع التقدير*** التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسسات أخرى، لوضع منهجية تُتَّبَع في إعداد تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة، وتشجع المكتب، في إطار ولاياته ذات الصلة وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة عمله في مجال دراسة التدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بالأنشطة الإجرامية، تمشيا مع هذه المنهجية؛

59 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، عند الطلب ودون المساس باختصاصات مكتب مكافحة الإرهاب على نحو ما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2017[52]، بتوفير المساعدة التقنية لبناء قدرات الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لصالح ضحايا الإرهاب، بمن فيهم ضحايا العنف الجنساني الذي يرتكبه الإرهابيون، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة وحقوق الإنسان والقانون الدولي الواجب التطبيق، مع التأكيد على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وتحيط علما في هذا الصدد بالأحكام التشريعية النموذجية لدعم تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم التي وضعها المكتب بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب مكافحة الإرهاب؛

60 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز فعالية التصدي للتهديدات الإجرامية المحدقة بالقطاع السياحي، بما فيها التهديدات الإرهابية، من خلال أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية والقطاع الخاص؛

61 - ***تؤكد*** أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات والأماكن التي يجمَّع فيها المرضى والجرحى قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، وتشدد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني السالفة الذكر، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة تحقيقا لهذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

62 - ***تحث*** الدول الأطراف على النظر في الاستعانة بما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أحكام تتعلق بالتعاون الدولي، حسب الانطباق وعلى النحو المناسب، من أجل التحقيق في تهريب البضائع التجارية وملاحقة مرتكبيه قضائيا؛

63 - ***تحث*** الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات المصادَرة إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية؛

(52) A/71/858.

64 - ***تشجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تخطر بلدان المنشأ فور تعرُّفها على قِطع قد تكون ممتلكات ثقافية أُخرجت من أراضيها، وأن تتبادل المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وتؤكد مجددا في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 196/69 الصادر بشأن المبادئ التوجيهية الدولية، والقرار 4/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعنوان "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها في الأوضاع كافة، بما في ذلك في سياق جميع النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية"؛

65 - ***تحث*** الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

66 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالي العرض والطلب على السواء، بسبل منها تعزيز التشريعات الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه، وكذلك تعزيز تدابير الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، مع الاعتراف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيّمة في هذا الصدد؛

67 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعتبر الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب والنفايات الخطرة، التي تتورط فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، جريمةً خطيرة وفقا لتشريعاتها الوطنية والمادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

68 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تضع تشريعات وطنية أو تعدل تشريعاتها الوطنية، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، لكي تُعتبر الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جرائم أصلية، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية ووفق التكليف الوارد في المادة 6 منها، لأغراض جرائم غسل الأموال، ولكي تكون موجِبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة بحيث يتسنى ضبط الموجودات المتأتية من الجرائم التي تضر بالبيئة ومصادرتها والتصرف فيها؛

69 - ***تشجع*** الدول الأطراف على أن تتعاون فيما بينها على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة والجرائم

ذات الصلة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، والتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛

70 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة اتجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالأخشاب والنفايات الخطرة وغيرها من النفايات وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع هذه الجرائم وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛

71 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار ولايته وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة ذات الصلة، المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى منع الجرائم التي تضر بالبيئة فضلا عن أعمال الفساد وغسل الأموال المرتبطة بها ومكافحتها بفعالية؛

72 - ***تشجع بشدة*** الدول الأعضاء على العمل، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، على تحسين وتعزيز جمع البيانات المتعلقة بالجرائم التي تضر بالبيئة وتحسين وتعزيز نوعية هذه البيانات وتوافرها وتحليلها، وعلى النظر في الاضطلاع ببناء القدرات الإحصائية الوطنية في هذا الصدد وتبادل هذه البيانات، على أساس طوعي، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما يتماشى مع ولايته، من أجل تعزيز البحث والتحليل بشأن الاتجاهات والأنماط العالمية فيما يخص الجرائم التي تضر بالبيئة، بما فيها الاتجار بالأحياء البرية، وتحسين فعالية الاستراتيجيات الرامية إلى منعها ومكافحتها؛

73 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية المصممة لتلبية احتياجات بعينها، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرة الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير استجابة فعالة في مجال إنفاذ القانون وتعزيز قدراتها القضائية؛

74 - ***تلاحظ مع التقدير*** الأعمال السابقة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية وما انتهى إليه من نتائج وتوصيات، وهو منتدى مفيد للممارسين يتيح لهم تبادل أفضل الممارسات والخبرات؛

75 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمنع ومكافحة الجرائم السيبرانية وجميع أشكال إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية وعلى تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأدلة الإلكترونية في هذا الصدد؛

76 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز جهودها في مجال منع ومكافحة جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال وتكرر، في هذا الصدد، طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، عند الطلب، المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها؛

77 - ***تلاحظ*** مع التقدير التقدم المحرز في أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، بما في ذلك عقد اللجنة

المخصصة دوراتها التفاوضية الرابعة والخامسة والسادسة في الفترات من 9 إلى 20 كانون الثاني/يناير ومن 11 إلى 21 نيسان/أبريل ومن 21 آب/أغسطس إلى 1 أيلول/سبتمبر 2023 على التوالي، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة، وتشجع كذلك مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وفقا لخريطة الطريق وأسلوب العمل اللذين أقرتهما اللجنة المخصصة في دورتها الأولى؛

78 - ***تلاحظ*** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يُعتبران، حيثما انطبقا ودون مساس بمواقف الدول غير الأطراف، من الصكوك القانونية الرئيسية لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

79 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للصلات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوسائل منها المساعدة التشريعية والدعم التقني وتحسين جمع البيانات وتحليلها وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى تزويد المكتب بالمعلومات اللازمة في هذا الشأن وموافاته، وفقا للقوانين المحلية، بالبيانات المصنفة على الوجه الملائم؛

80 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تنفّذ القرار 6/11 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتهما والقضاء عليهما"[53]، وكذلك قرار لجنة المخدرات 2/65 المعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية"؛

81 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات والخبرات التي يملكها الأخصائيون الذين يعملون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تنظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما في ذلك الوسم وحفظ السجلات، تيسيراً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزاؤها ومكوّناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، بهدف تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

82 - ***تحث*** الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة على تعزيز تدابيرها الرقابية تماشياً مع البروتوكول وغيره من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي هي طرف فيها، وعلى السعي إلى تأمين الدعم والتعاون من جانب مصنعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ووسطاء تجارتها ومستورديها ومصدريها وسماسرتها وجهات الشحن التجاري التي تنقلها بغية زيادة فعالية ضوابط الاستيراد والتصدير والمرور العابر بما يشمل، حسب الانطباق، ضوابط مراقبة الحدود، وزيادة فعالية التعاون الشرطي والجمركي عبر الحدود، وتحيط علماً *بالدراسة العالمية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية* وهي الأولى من نوعها التي يصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد؛

(53) انظر CTOC/COP/2022/9، الفرع الأول-ألف.

83 - ***تلاحظ*** النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه العاشر الذي عُقد في فيينا في الفترة من 3 إلى 5 أيار/مايو 2023، وتدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع قوانينها المحلية، لتنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها اجتماعات الفريق العامل، بغية الإسهام في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

84 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وباتِّباع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، وفقا للقانون الدولي، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وأن تتخذ خطوات للحد من العنف المصاحب للاتجار بالمخدرات؛

85 - ***توصي*** الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا متكاملا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة وأوجه الترابط داخله، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

86 - ***تكرر*** دعوتها الدول الأعضاء إلى الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية وإلى تعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تعزيز الجمع والتحليل والنشر المنتظم للبيانات والمعلومات المتسمة بالدقة والموثوقية وحسن التوقيت وقابلية المقارنة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات الآنية والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسنّ والمعايير الهامة الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

87 - ***تحيط علما*** بالدراسات العالمية بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والقتل العمد، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وهي موارد أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتوفر بالتالي تحليلات قائمة على البيانات دعما لعمليات رسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراستها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

88 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات والمواد المتعلقة ببناء القدرات، ومنها المواد التدريبية للتعلم

الإلكتروني، التي أعدها وأصـــدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشـــرها عندما ترى ذلك ضروريا؛

89 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصـــل، بالتعاون مع الدول الأعضـاء وبالتشـاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المسـاعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وســـلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارســـات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالأدلة الجنائية، وأن يشـجع وييسـر إنشـاء شـبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واســـتدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على دعم إجراءات العدالة الجنائية وعلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

90 - ***ترحب*** بإعلان كيوتو، وتطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصـــل، وفقا لولايتها، تنفيذ التدابير السياساتية والتنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها إجراء مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات لتيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما بين الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية؛

91 - ***تهيب*** بالدول الأعضـاء كافة أن تشـارك على نحو نشـط في عملية متابعة إعلان كيوتو التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن تنخرط بشكل فاعل في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر عقده في عام 2026؛

92 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها التاســـعة والســـبعين والثمانين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضـــا المســـائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها؛

93 - ***تقرر*** أن تنظر في دورتها الثمانين في مســـألة تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني.